جامعة مؤتة
كلية الدراسات العليا

الإطار القانوني لحبس المدين في قانون التنفيذ الأردني وتطبيقاته

إعداد الطالبة
عنان حكم الذنيبات

إشراف
الأستاذ الدكتور زيد العقايلة

رسالة مقدمة إلى كلية الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة
الماجستير في الحقوق/ قسم القانون الخاص

جامعة مؤتة، 2022م

الآراء الواردة في الرسالة الجامعية لا تعبر
بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة

MUTAH UNIVERSITY
College of Graduate Studies

جامعة مؤتــة
كلية الدراسات العليا

قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر اجازة الرسالة المقدمة من الطالب عنان حكم علي الذنيبات

والموسومة بـ: الاطار القانوني لحبس المدين في قانون التنفيذ الاردني وتطبيقاته

استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق

التخصص: الحقوق في تاريخ 2022/11/13

من الساعة 10 إلى الساعة 12 قرار رقم 1/2022

أعضاء اللجنــة:	التوقيــع	
أ.د زيد محمود نصرالله العقايله		مشرفا ومقررا
د. د.محمد العداسين		عضوا
د. د.وسام الشواورة		عضوا
د.جمال طلال يوسف النعيمي		عضو خارجي

عميد كلية الدراسات العليا

أ.د مخلد سليمان الطراونة

١٢/١٤/٢٠٢٢

جامعة مؤتة

الإهداء

إلى من تجرَع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب

إلى من كللت أنامله ليقدم لنا لحظة السعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليغرس أزهار العلم وسطه إلى

نبراس حياتي القلب الكبير **(والدي)**.

إلى بلسم الشفاء وسبب سريان الدم في عروقي

إلى القلب النابض بالبياض

إلى من تسهر بصمت لتغزل لي من خيوط دفئها معطف الاحتواء

(أمي) أطال الله بعمرها.

إلى مصدر فرحي وقدوتي ورفيقتي

إلى من يعجز اللسان عن وصفها إلى القلب الحنون

إلى من ترسم لي خط الطريق وتنتظرني في نهايته

(إلى روح أختي) الغالية عيناء عليها رحمة الله.

إلى إخوتي الذين كانوا عوناً لي على تحمل أعباء الحياة

ومنحوني كل الحب والتقدير والاحترام ..... تقديراً واحتراماً.

إلى جميع هؤلاء أهدي هذا العمل، وأتمنى أن ينفعني الله وإياهم به.

الباحثة/ عنان الذنيبات

الشكر والتقدير

لا بدَّ لي وأنا أخطو خطواتي الأخيرة في إعداد رسالتي هذه، أن أتقدَّم بجزيل الشكر والعرفان إلى المشرف لقبوله الإشراف على هذه الرسالة وحرصه الشديد على إنجاز هذا العمل خطوة بخطوة، وما قدَّمه لي من خبرته ووقته خلال فترة إعدادي لها رغم بعد المسافات **الأستاذ الدكتور الفاضل زيد العقايلة.**

كما أتقدم بالشكر والامتنان للأساتذة الكرام أعضاء لجنه المناقشة على قبولهم مناقشة هذه الرسالة متحملين عبء قراءتها، وإبداء ملاحظاتهم عليها التي لا شك أنها ستثريها رسالتي.

كما أتقدم بالشكر من ملهمتي ومعلمتي وأستاذتي التي أستقي من علمها الكثير **الأستاذة أدما العساسفة.**

وكما أتقدم بالشكر للزملاء والأصدقاء الذين وقفوا بجانبي طيلة فترة كتابتي لهذه الرسالة ولم يتوانوا عن تقديم أية مساعدة كنت أحتاجها.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكليتي الحبيبة بكادريها الأكاديمي المتميز والإداري، وزملاء الدراسة، وكل من قدم لي يد العون والمساعدة لإخراج هذا العمل وإلى كل من يدعو لي بالخير والتوفيق.

والشكر في البداية والنهاية إلى الله عز وجل.

الباحثة/ عنان الذنيبات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	أ
الشكر والتقدير	ب
فهرس المحتويات	ج
الملخص باللغة العربية	و
المخلص باللغة الإنجليزية	ح
المقدمة	1
أهداف الدراسة	2
أهمية الدراسة	3
حدود الدراسة	3
منهجية الدراسة	4
مشكلة الدراسة	4
تساؤلات الدراسة	4
الدراسات السابقة	5
الفصل الأول: ماهية حبس المدين وطبيعته القانونية	8
1.1 مفهوم حبس المدين وخصائصه ومبرراته	8
1.1.1 مفهوم حبس المدين	8
1.1.1.1 معنى حبس المدين	9
2.1.1.1 التأصيل التاريخي	11
3.1.1.1 حبس المدين في الشريعة	13
2.1.1 خصائص حبس المدين	15
3.1.1 الأسباب الموجبة لطلب حبس المدين	17
2.1 الطبيعة القانونية لحبس المدين ومشروعيتها	19
1.2.1 الطبيعة القانونية لحبس المدين	19
1.1.2.1 التمييز بين حبس المدين والحبس الجزائي	20

العنوان	الصفحة
2.1.2.1 تقييم طبيعة حبس المدين	21
2.2.1 مشروعية حبس المدين	23
1.2.2.1 الاتجاه المؤيد لحبس المدين	23
2.2.2.1 الاتجاه المعارض لحبس المدين	27
الفصل الثاني: الأحكام التي تنظم مسألة حبس المدين	32
1.2 حالات حبس المدين ومدته	32
1.1.2 حالة حبس المدين التي تتطلب إثبات اقتداره	33
1.1.1.2 حالة حبس المدين الواردة في نص المادة (1/22) من قانون التنفيذ	33
2.1.1.2 التقييم حالة حبس المدين الواردة في المادة (22/1) من قانون التنفيذ	39
2.1.2 حالات حبس المدين دون الحاجة إلى إثبات اقتداره	43
1.2.1.2 التعويض عن الأضرار الناشئة عن جرم جزائي	44
2.2.1.2 دين النفقة	45
3.2.1.2 المهر المحكوم به للزوجة	49
4.2.1.2 الامتناع عن تسليم الصغير وكذلك عدم الالتزام بتنفيذ حكم المشاهدة	51
3.1.2 مدة حبس المدين	54
2.2 شروط وموانع حبس المدين وانقضائه	56
1.2.2 شروط حبس المدين	56
1.1.2.2 شروط تتعلق بالدين	57
2.1.2.2 شروط تتعلق بالدائن	58
3.2 موانع حبس المدين	61
1.3.2 موانع حبس المدين الواردة بقانون التنفيذ الأردني رقم (9) لسنة 2022 وتعديلاته	61

العنوان	الصفحة
2.3.2 موانع حبس المدين الواردة بقانون أمر الدفاع رقم (28) بمنع حبس المدين في ضل جائحة كورونا	67
3.3.2 انقضاء حبس المدين	70
الخاتمة: النتائج ومناقشتها والتوصيات	72
أولاً: الخاتمة	72
ثانياً: النتائج	72
ثالثاً: التوصيات	73
قائمة المراجع	**75**

الملخص

الإطار القانوني لحبس المدين في قانون التنفيذ الأردني وتطبيقاته

عنان حكم الذنيبات

جامعة مؤتة، 2022

ان من اهم القواعد التي يتيقن على المشرع مراعاتها عند وضعه قواعد التنفيذ هي التوفيق بين طرفي علاقه المديونية بحيث تحمي هذه القواعد الدائن فلا يتردد في منح الائتمان لمدينه ويجب ان تحمي المدين من عزف دائنه حتى لا تكون هذه القواعد مجرده من الرحمة والإنسانية حتى لا تغلب مصلحه طرف على اخر دون غايه تبرر ذلك فقد جاء المشرع الاردني بوسيله حبس المدين كإحدى الطرق التنفيذية التي تتضمن اقتضاء الدائن لحقه، والغاية وراء حبس المدين هي كسر تعنته واجباره على وفاء دينه مما يقتضي ملاءه هذا المدين ويساره والنظر في نصوص قانون التنفيذ الاردني يجد ان المشرع لم يرد نصا صريحا يحضر حبس المدين غير المقتدر لا منعا او تأجيلا مما يقتضي التعمق في هذه النصوص والحكمة منها واستظهار اراده المشرع وحكمته من التعديلات التي جرت على قانون التنفيذ الاردني الاخير رقم 9 لسنه 2022 والنظر الى مدى جدى ذلك التعديل الذي نظمه القانون الاردني لاجبار المدين على تنفيذ التزاماته.

جاءت هذه الدراسة لتعالج موضوعاً على قدر من الاهمية من الناحيتين العمليه والنظرية حيث انها تطرقت لموضوع الإطار القانوني لحبس المدين في قانون التنفيذ الاردني وتطبيقاته .

فقد ارتأيت ان اقسم هذه الدراسة وبما يشمل جوانبها كافة إذا جاء تقدمها الى مبحث تمهيدي

ومن اهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة ان احكام قانون التنفيذ التي نظمت وسيله حبس المدين لا تراعي تحقيق التوازن بين طرفي علاقه المديونية فهي اصبحت ترجح مصلحه المدين على الدائن بعد صدور القانون الجديد دون غايه تبرر ذلك ويظهر ذلك في توسيع الحالات التي لا يجوز فيها حبس المدين لتشمل المدين المفلس والمعسر والمحجور عليه، والذي يعاني من مرض مزمن لا يرجى شفاؤه، بالإضافة إلى عدم جواز الحبس في الديون بين الأزواج أو الأصول أو الفروع أو الأخوة، وتلك التي تقل قيمتها عن خمسة آلاف دينار، كما تم تخفيض هذه النسبة التي يدفعها المحكوم عليه لتصبح (15%) فقط، على ألا تتجاوز مدة الحبس ستين يوما في السنة عن الدين الواحد، وما مجموعه (120) يوما في السنة مهما تعدد الدائنون لم يعالج المشرِّع الأردني مسألة جواز حبس المدين من عدمه على جميع الأقساط إذا استحق أي قسط ولم يدفع.

وقد خلصت الدراسة إلى بعض التوصيات حيث تمنَّت الباحثة على المشرِّع الأردني على ضرورة استحداث وسيلة جديدة وبديلة عن منع السفر أو بالإضافة إلى منع السفر في حالة في حال كان الدين اقل من خمسة الالف دينار على إجبار المدين على أشياء أخرى كالشغل من أجل المنفعة العامة أو الإقامة الجبرية تكون هذه الاقتراحات تعد وسيلة بديلة ويمكن الأخذ بها لحفظ حق الدائن كالإعدام المدني كبعض التشريعات.

Abstract

The Legal Framework for the Imprisonment of the Debtor in the Jordanian Implementation Law and its Applications

Anan Hakam Al-Thneibat

Mu'tah University, 2022

One of the most important rules that the legislator is sure to observe when setting the rules of implementation is to reconcile the two parties to the debt relationship so that these rules protect the creditor, so that he does not hesitate to grant credit to the city. One party to another without an end justifying this, the Jordanian legislator came up with the means of imprisoning the debtor as one of the executive methods that include the creditor's requirement of his right that the purpose behind the imprisonment of the city is to break his intransigence and force him to pay his debt, which requires the solvency of this debtor and his left. There is an explicit text that prohibits the incapable imprisonment of the city, not a ban or a postponement, which necessitates an in-depth study of these texts and the wisdom of them, and to invoke the will and wisdom of the legislator from the amendments that were made to the recent Jordanian Execution Law No. conduct his obligations.

This study came to deal with our issue of a degree of importance from both a practical and theoretical point of view, as it touched on the issue of the legal framework for the imprisonment of the debtor in the Jordanian Execution Law and its applications.

One of the most important findings of the study is that the provisions of the Execution Law that regulate the means of imprisoning the debtor do not take into account achieving a balance between the two parties to the debt relationship. To include the bankrupt, insolvent, and interdicted debtor, who suffers from a chronic disease with no hope of recovery, in addition to the impermissibility of imprisonment in debts between spouses, assets, branches or brothers, and those whose value is less than five thousand dinars, and this percentage paid by the convict has been reduced. It becomes (15%) only, provided that the period of imprisonment does not exceed sixty days per year for one debt, and a total of (120) days per year, regardless of the number of creditors.

The study concluded with some recommendations, where the researcher wished the Jordanian legislator the need to introduce a new and alternative means of preventing travel or in addition to banning travel in the event that the debt is less than five thousand dinars to force the debtor to do other things such as work for the public benefit or residence Compulsory. These suggestions are an alternative means and can be taken to preserve the right of the creditor, such as civil execution, as some legislations

المقدمة:

تقوم العلاقات القانونية بين أفراد المجتمع على تنظيم المراكز القانونية، ومن أبرز هذه العلاقات هي علاقة المديونية بين الدائن والمدين. ونتيجة لتشابك التعاملات بين أفراد المجتمع، فإنَّه ينتج وبالضرورة فكرة مطالبة الدائن للمدين بما يشغل ذمته، ومحاولة المدين بذات الوقت بأن يثبت أصل التعامل وهو براءة الذمة، ولكن يجب بالضرورة أن يثبت الدائن بأنَّ ذمة المدين مشغولة، ويحق له المطالبة باستيفاء دينه بالطرق التي حدَّدها القانون.

والأصل أن يؤدي المدين ما عليه من التزامات طواعية، إلَّا أنه قد يتقاعس أو يمتنع عن وفاء الدين رغم مقدرته المالية، ولذلك أعطى المشرِّع الحق للدائن للجوء للقضاء لإجبار المدين على الوفاء، فيعتبر الحبس من الوسائل المشروعة للحفاظ على الحقوق، حيث كانت أقدم طريقه لاستيفاء الدين تقع على جسد المدين في حاله عدم وفائه للدين، كالاسترقاق وأعمال السخرة، وكانت بعض الجماعات في قديم الزمن تقوم بتقطيع جسد المدين وتوزيعه على الدائنين، ومن هنا ظهرت فكرة حبس المدين والمعروفة بالحبس التنفيذي.

وبناءً على ذلك، فقد قرَّر المشرِّع عدة وسائل يضمن الدائن عن طريقها قضاء لحقه، وهذه الوسائل على ثلاثة أقسام وسائل تحفظية، ومثالها الحجز التحفظي، والوسائل الوسطى، ومثالها الدعوى المباشرة وغير المباشرة ودعوى عدم نفاذ التصرفات والوسائل التنفيذية، ومثالها حبس المدين (الحبس التنفيذي)، والحجز التنفيذي.

ولذلك، فإنَّ ما يعنينا في هذه الدراسة هي الطرق التنفيذية، ولا سيما حبس المدين (الحبس التنفيذي) وقد جاء المشرِّع بهذه الطريقة حتى يضمن الدائن اقتضائه لحقه؛ ذلك أن الدائن قد يحصل على حكم قضائي يثبت حقه، ولكن المدين لا يقوم بتنفيذ التزامه طوعاً واختياراً والحكم القضائي هو فقط وسيلة لإثبات حق الدائن، والمحكمة التي أصدرت الحكم لا تملك إجبار المدين على تنفيذيه، وإنما على الدائن القيام بإجراء آخر لضمان قيام المدين بتنفيذ التزامه واقتضاءه لحقه، كالحجز التنفيذي، أو حبس المدين.

واستخلاصاً لما سبق، فإنَّ موضوع حبس المدين موضوع بالغ الأهمية بالنسبة للطرفين العلاقة المديونية (الدائن والمدين) على حد سواء، بالنسبة للمدين ينطوي الحبس على مساس حريته، وحريه الإنسان جانب ثمين في حياته، أما بالنسبة للدائن فبعد أن يظهر بحكم قضائي يثبت حقه بعد رحلة تقاضي طويلة تكبد خلالها الكثير من الجهد والوقت والنفقات حتى يبدأ رحلة جديدة لتنفيذ هذا الحكم، فقد لا يقوم بتنفيذ هذا الحكم طوعاً واختياراً ويماطل دائمه هنا يلجأ الى الحبس كوسيلة لإرغام المدين على الوفاء بالتزامه، وهكذا تظهر أهمية هذه الدراسة في إيجاد حلول ناجعه في تنظيم وسيلة حبس المدين بما يضمن تحقيق التوازن بين ما مصلحة الدائن والمدين.

فالحبس التنفيذي هو إحدى الوسائل التي تهدف للضغط على المدين بحرمانه أغلى ما يملك، وهو حريته وذلك لجبره على أن ينفذ التزاماته، وهذا النوع من الحبس لا يعدُّ مانع للحرية بمعناها العقابي، وإنما هو وسيلة من وسائل ضمان تنفيذ الالتزامات، ولبيان المدين سيء النية الذي يخفي أمواله، وهذا من أجل حمله على إظهارها.

وقد حرص المشرِّع الأردني عندما وضع قواعد التنفيذ بأن يوفِّق بين مصلحة الدائن ومصلحة المدين، وذلك بإيجاد قواعد تحمي المدين من تعسف الدائن، وأخرى تحمي الدائن عند تقاعس مدينه عن الوفاء بالتزامه. وهذا ما سوف أتناوله في هذه الدراسة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى مناقشة الإطار القانوني لحبس المدين كوسيلة من وسائل التنفيذ الجبري في قانون التنفيذ الأردني، والوقوف على بعض تطبيقات القضاء الأردني حول مسألة حبس المدين.

1. التعرف على مفهوم حبس المدين.
2. الشروط الواجب توافرها في مسألة حبس المدين.
3. حالات حبس المدين وموانعه.
4. بيان موقف المشرِّع الأردني من حبس المدين في ظل جائحة كورونا ضمن أبرز التعديلات التي طرأت على قانون التنفيذ المعدل رقم 9 لسنة2022.

أهمية الدراسة:

تنبثق أهمية هذه الدراسة من تناوله لمفهوم حبس المدين، وأحكامه، وإيجاد حلول أو تقديم اقتراحات للتخفيف من الإجراءات التي تشغل كاهل المدين، وفي نفس الوقت تحفظ للدائن حقه، وتخفيف العبء على الأجهزة القضائية والأمنية، وتخفيف الوقت والجهد.

وبطبيعة الحال، فالحبس التنفيذي هو إحدى الوسائل التي تقوم بالضغط على المدين بحرمانه من أغلى ما يملك، وهي حريته من أجل تنفيذ التزامه، وهذا النوع من الحبس لا يعدُّ مانع للحرية بمعناه العقابي، وإنما هي وسيلة من وسائل ضمان تنفيذ الالتزامات، وبيان المدين سيء النية الذي يخفي أمواله، وهذا من أجل إظهارها، ولكن تبيَّن أن التجربة في أغلب المدن أظهرت أن المدين يقوم بالوفاء خوفاً من الحبس.

وتبدو الأهمية الأساسية في الدراسة في هذا الموضوع في:

1. عدم وجود دراسات أردنية متخصصة في موضوع حبس المدين في قانون التنفيذ المعدل رقم 9 لسنة2022لكونه قانون مستحدث.
1. أهمية الدراسة بالنسبة لكثير من الفئات وأهمها التجار الذين يعدون الفئة الاكثر تعرضا المسألة عدم وفاء المدين لدينه لكثره التعاملات التي يقوم بها بصفته تاجراً.
2. ما يثيره موضوع حبس المدين من إشكاليات برزت خلال فتره جائحة كورونا، وما تلا ذلك من إصدار أمر دفاع يتعلق بإيقاف تنفيذ أحكام حبس المدين حتى بعد اصدار قانون التنفيذ المعدل.
3. وهذا ما سوف أتناوله في هذه الدراسة، بالإضافة للوقوف على التطبيقات القضائية حول حبس المدين.

حدود الدراسة:

تتناول هذه الدراسة موضوع حبس المدين ضمن قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لسنه 2007 وتعديلاته وذلك ضمن الفترة الحالية وخلال فترة صدور قانون الدفاع رقم 13 لسنه 1992 والأوامر الصادرة بموجبه وذلك بسبب تداعيات جائحة كورونا، ومنها أمر الدفاع رقم (28) لسنة 2021 النافذ في المملكة الأردنية الهاشمية، والوقوف على

الإطار القانوني لحبس المدين وتطبيقاته وملاءمته لتحقيق العدالة بين الناس وفق قانون التنفيذ رقم 9 لسنه 2022.

منهجية الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة أسلوب البحث العلمي التحليلي ، وسوف يقوم الباحث في تحليل النصوص القانونية التي تناولت موضوع حبس المدين في قانون التنفيذ الأردني رقم (25) لسنة 2007 وتعديلاته الذي جاء بموضوع حبس المدين في حالة عدم التزام المدين في تنفيذ التزامه المدني وما لحقها من تعديلات بشأن حبس المدين في ضل التعديلات في قانون التنفيذ رقم 9 لسنه2022، ولكن هذه النصوص بحاجه لبحث وتحليل ونقد وصولاً الى الإطار القانوني لحبس المدين ومشروعيته ووضع نقاط الخلل تحت يد المشرّع حتى يتداركها في التعديلات القادمة والنظر في التطبيقات القضائية، كما تمَّ إشباع المنهج التحليلي، وذلك من خلال الرجوع إلى المراجع العلمية من المؤلفات العامة والخاصة ذات الصلة بموضوع الدراسة.

مشكلة الدراسة:

ان الغاية وراء حبس المدين هي كسر تعنته واجباره على وفاء دينه مما يقتضي ملاءه هذا المدين ويساره والنظر في نصوص قانون التنفيذ الاردني يجد ان المشرع لم يرد نصا صريحا يحضر حبس المدين غير المقتدر لا منعا او تأجيلا مما يقتضي التعمق في هذه النصوص والحكمة منها واستظهار اراده المشرع وحكمته من التعديلات التي جرت على قانون التنفيذ الاردني الاخير رقم 9 لسنه 2022 والنظر الى مدى جدي ذلك التعديل الذي نظمه القانون الاردني لاجبار المدين على تنفيذ التزاماته.

تساؤلات الدراسة:

سوف تجيب هذه الدراسة على التساؤلات التالية:

1. هل حبس المدين هو من أفضل الحلول لضمان سداد الدين؟
2. ما هي أحكام حبس المدين في قانون التنفيذ الأردني؟
3. ما هي الشروط الواجب توافرها في جواز حبس المدين؟
4. ما هو مدى تأثير جائحه كورونا كظرف استثنائي على حبس المدين؟

وسوف تقتصر الدراسة قدر الإمكان – على محاوله الإجابة عن الفرضيات التي يمكن طرحها من خلال نصوص القانون، وآراء الفقهاء القانونية مع التطبيقات القضائية الأردنية حول هذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

دراسة ظافر (2012)، بعنوان: "**حبس المدين طريقاً من طرق التنفيذ الجبري– دراسة في القانون الكويتي**"[1].

فقد تناولت هذه الدراسة موضوعاً على جانب كبير من الأهمية، فقد بحثت في حبس المدين حبساً تنفيذياً في ضوء القانون الكويتي، وقسمت الدراسة إلى أربعة فصول، فقد تناول الفصل الأول مقدمة الدراسة، والفصل الثاني التعريف بحبس المدين من خلال بيان الطبيعة القانونية، وموقف التشريعات القديمة والشريعة الإسلامية منه، أما فيما يخص الفصل الثالث، فقد بحثها من خلال حالات حبس المدين والإعفاء منه، والفصل الرابع تناولت هذه الدراسة أن نظام الإجراء لحبس المدين من خلال بيان إجراءاته وآلية الطعن في قرارات الحبس، وحالات انقضائه، ومدة الحبس.

وخرجت هذه الدراسة بعدد من النتائج والتوصيات، ودعت المشرّع الكويتي للأخذ بها في أول تعديل النصوص القانونية الناظمة موضوع الدراسة الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (38) لسنه 1980 وتعديلاته، وقد تم تثبيتها في الفصل الخامس من هذه الدراسة.

وهذه الدراسة تختلف عن دراستي، حيث تتميز دراستي عنها كونها في نطاق القانون الأردني وتطبيقاتها القضائية، وموضوع حبس المدين في ظل جائحة كورونا.

دراسة عساف (2016)، بعنوان: "**مدى مشروعية حبس المدين في القانون الأردني**"[2].

---

(1) ظافر، مبارك محمد عبد المحسن، (2006). حبس المدين طريقاً من طرق التنفيذ الجبري "دراسة في القانون الكويتي"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان– الأردن.

(2) عساف، أحمد إبراهيم، (2016). "حبس المدين طريقاً من طرق التنفيذ الجبري – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

تناولت هذه الدراسة موضوعه على جانب من الأهمية في الواقع العملي وعالجت التنظيم القانوني لحبس المدين في القانون الأردني وبعض الأنظمة القانونية المقارنة وذلك في ثلاث فصول، ناقش الباحث من خلالها الأحكام الموضوعية والإجرائية لحبس المدين وفق المنظومة القانونية المتمثلة بالقوانين الوطنية والمعاهدات الاتفاقيات المصادق عليها وموقف الفقه والقضاء منها.

وخلصت الدراسة إلى القول بمشروعية حبس المدين وعدم وجود تعارض بين القانون الوطني والمعاهدات الدولية الناظمة لأحكام حبس المدين من خلال دراسة وصفية تحليلية مقارنة بالاستناد النصوص القانونية والاجتهادات القضائية.

وهذه الدراسة تختلف عن دراستي كون الأخيرة عالجت موضوع حبس المدين. وسوف أتطرق للتطبيقات القضائية حول مشروعيه حبس المدين في ظل تداعيات جائحة كورونا.

الأصبحيات، (2017) بعنوان: "**إشكاليات حبس المدين والحلول البديلة – دراسة في أحكام قانون التنفيذ الأردني**"[1].

جاءت هذه الدراسة وعالجت موضوعاً على قدر من الأهمية من الناحيتين العملية والنظرية، حيث إنها تطرقت إلى فكرة إشكاليات حبس المدين والحلول البديلة دراسة في أحكام قانون التنفيذ الأردني وما إلى طريق التنفيذ الجبري من خلال طلب حبس المدين، ويمكن أن تساهم هذه المسألة في حال تعذر التنفيذ طواعية من المدين وعدم خضوعه.

وحول هذه الفكرة ارتأيت أن أقسم هذه الدراسة بصورة تنسجم مع موضوعها وبما يشمل جوانبها كافة لذا جاء تقسيمها إلى مبحث تمهيدي وفصلين، وقد خصصّت المبحث التمهيدي للحديث حول ماهية حبس المدين، حيث تطرقت فيه بالتعريف بماهية الحبس التنفيذي وخصائصه والطبيعة القانونية التي يمكن أن تنسجم معه، أما الفصل الأول فقد خصصته لموضوع الإطار القانوني بحبس المدين من حيث الشروط

---

(1) الأصبيحات، إقبال، (2017). "إشكاليات حبس المدين والحلول البديلة، دراسة في أحكام قانون التنفيذ الأردني"، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن.

الإجرائية لقرار حبس المدين ونطاقه، ثم جاء الفصل الثاني للحديث عن حبس المدين بين مشروعية إلغاء وحتمية الاستمرار يتناول فيه الاتجاهات التشريعية والفقهية من الإشكاليات التي تثيرها فكرة حبس المدين.

وفي ختام هذه الدراسة، توصَّل الباحث إلى مجموعة من النتائج، كان من أبرزها أن فلسفة قرار حبس مدين في الضرورة أن يكون هذا المدين موسراَ لا أن يكون معسراً؛ لأنه إذا كان معسراً انتفت الغاية من إقرار فكرة الحبس التنفيذي، لذا فقد اقترحت ضرورة أن يتم النص على اعتبار حالة إعسار المدين التي تعدُّ مانع من موانع الحبس التنفيذي

وتتميز دراستي عن هذه الدراسة، بأنها سوف تتوسع في النطاق القانوني لحبس المدين، وبيان التطبيقات القضائية حوله، ومدى تأثير جائحه كورونا في الوقت الحالي، وكمية الخسائر التي تعرض لها الدائن جرّاء وقف تنفيذ حبس المدين في ظل جائحة كورونا، ووجهات النظر وتطبيقاتها القضائية والوقوف على أبرز التعديلات في قانون التنفيذ رقم 9 لسنة 2022.

الفصل الأول
ماهية حبس المدين والطبيعة القانونية

يعد حبس المدين وسيلة من الوسائل التي قد يلجأ إليها الدائن وذلك لتحصيل حق له في ذمة مدينه ويكون محل هذا الحبس هو شخص المدين بعكس القاعدة العامة التي تفيد بأن الذمة المالية للمدين هي الضمانة لتنفيذ التزاماته وليس شخصه.

ودراسة موضوع حبس المدين تنفيذيا بالدراسة والتحليل تتطلب منه في البداية الإحاطة بماهية حبس المدين وتعريفه وخصائصه والطبيعة القانونية وتأصيله التاريخي لأقوم بتقسيم هذا الفصل على النحو التالي ليشمل مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم حبس المدين وخصائصه ومبرراته.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لحبس المدين.

1.1 ماهية حبس المدين وخصائصه ومبرراته

نظرا إلى أننا حكم التنفيذ الجبري هي التي تضبط وتنظم قواعد التنفيذ الواجبة الاتباع وتحدد وسائله في الأنظمة القانونية المختلفة، وبما أن حبس المدين يعتبر إحدى وسائل التنفيذ الجبري التي تبنتها التشريعات المختلفة بدرجات متفاوتة من حيث أحكام هي ونطاق تطبيقه بحسب الفلسفة التشريعية لكل نظام قانوني فإنني سوف أتناول في هذا الفصل تعريف حبس المدين وخصائصه، وذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مطالب، على النحو الآتي:

1.1.1 مفهوم حبس المدين والتأصيل التاريخي

على الرغم من التطورات المتلاحقة التي تعرضت لها أمن نظم القانونية في العالم أجمع إلا أن وسيلة حبس المدين ليجبره على تنفيذ التزاماته لازالت طريقة معمول بها في العديد من التشريعات المعاصرة لا بل تعد أهم الوسائل التي يلجأ إليها الجبر

المدين على تنفيذ التزاماته ففي هذا المطلب سوف أقوم بتقسيمه إلى ثلاثة فروع وهي مفهوم حبس المدين، ومن ثم التأصيل التاريخي، ومن ثم الحبس في الشريعة.

1.1.1.1 معنى حبس المدين

بدايةً سأقوم بتعريف مصطلح الحبس ومشتقاته من الكلمات، ومن ثم سوف اتطرق لتعريف المدين، ومن ثم سأقوم بتعريف الدين من أجل أن تتكون في النهاية مفهوم حبس المدين موضوع هذه الدراسة.

"الحَبَس في اللغة: حَبَس، حَبْسا: منعه وأمسكه وسجنه، والشيء بالشيء: ستره وأحاط به. فهو محبوس وحَبِيس"[1].

"الحَبْس: المكان الذي يحبس فيه والجمع حُبُوس، ويطلق أيضاً على المكان الذي يحبس فيه لفظ المحبْس، المحْبَسة وهما جمع مَحَابس، او لحبس ضد التخلية"[2].

أمَّا الحبس في الشرع: فقد قال ابن قيم الجوزية: "إن المقصود بالحبس الشرعي ليس الحبسُ في مكانٍ ضيق، ولكنه تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان ذلك في بيت أو في مسجدٍ أو غيرها، وإن هذا كان هو الحبس على عهد النبي عليه الصلاة والسلام وأبي بكر، فلم يكن هناك محبسٌ معدٌ لحبس الخصوم، ولكن لما انتشرت الرعية، واتسعت رقعة بلاد المسلمين، اشترى عمر داراً لصفوان ابنُ أميّة بأربعة الآفٍ درهم، وجعلها حبساً"[3].

---

(1) مجمع اللغة العربية، (2004). المعجم الوسيط، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ص184.

(2) الهنائي، علي بن الحسن، (1986). المنجد في اللغة والاعلام، الطبعة السادسة والثلاثون، دار المشرق، بيروت، ص114.

(3) الهنائي، علي بن الحسن، المنجد في اللغة والاعلام، ص114.

أما بالنسبة لمصطلح الحبس قانوناً فالحبس: بفتح الحاء وتسكين الباء هو حكم قضائي يتضمن سلب حرية الشخص دون إجباره على العمل أثناء فترة محكوميته ويسمى السجن[1].

ولا بدَّ من الأشارة أيضاً إلى مصطلح المدين وهو الشخص الذي تقوم عليه دراستي هذه وهو الشخص الذي عليه دين وكانت تقال خاصة للفرد في الإكراه الجسدي، فالمدين اصطلاحاً هو من يتوجب عليه شيء ما لأحدهم، أو مرتبط بالتزام سواء تعلق الأمر بموجب عيني أو بمبلغ من المال (المقترض مثلاً) وضده الدائن"[2].

وعلاوة على ذلك، فإنه لا بدَّ من الإشارة أيضاً إلى مصطلح الدين؛ فالدين اصطلاحاً: هو المال الثابت في الذمة[3].

وتأسيساً لما سبق، فقد ذهب فقهاء الشريعة الإسلامية إلى حبس المدين الذي تمنع عن سداد دينه، ولكن قاموا بالتفريق بين المدين الفقير والمدين الغني، فمنعوا حبس المدين الفقير؛ لأنه لا فائدة من حبسه، سنداً لقوله تعالى ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[4]. أما المدين الغني المتمنع عن سداد ديونه[5] فيجوز حبسه.

---

(1) مجمع اللغة العربية، (2006). معجم ألفاظ الحياة العامة في الأردن، الطبعة الأولى، مكتبة الناشرون، بيروت.

(2) كورنو، جيرار، (1998). معجم المصطلحات القانونية ترجمة منصور القاضي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ص1445.

(3) ذهب جمهور الحنفية إلى أن الدَّين هو الثابت في الذمة. انظر في ذلك: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن الواحد المعروف بلقب ابن الهمام الحنفي، (1389هـ/1970م). فتح القدير، الجزء السابع، الطبعة الأولى، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ص221، المشار اليه والي، فتحي، (1968). أصول التنفيذ الجبري في القانون اللبناني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت، ص6-7.

(4) سورة البقرة، الآية: 280.

(5) حيدر، نصرت، (1996، 2004). طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع، المكتبة القانونية، ط1، ط2، ص255.

ومن زاوية أخرى، فإنَّ حبس المدين فقهاً يعرف بأنه الوسيلة التي تهدف إلى إكراه المدين على تنفيذ التزاماته بحرمانه من حريته لفتره مؤقته[1].

وأما بالنسبة لتعريف حبس المدين قانوناً، فيعرف بالحبس التنفيذي أو الحبس الإكراهي، وهو يعدُّ تنفيذاً جبرياً على شخص المدين لإجباره على تسديد ما عليه من ديون.

وبنفس الصدد فقد جاء في قرار لمحكمة استئناف عمان بتعريف الحبس التنفيذي بمفهومه الوارد في المادة (22) من قانون التنفيذ، وهو وسيلة تهدف إلى الضغط على شخص المدين بحرمانه من حريته لمدة مؤقتة لحمله على تنفيذ التزاماته والتغلب على مماطلته في سداد الدين المستحق بذمته جبراً، او لحمله على التصريح عن أموال له تكفي لسداد الدين باعتباره وسيلة من وسائل ضمان تنفيذ الالتزام[2].

وعليه، فإنه يمكننا القول إنَّ حبس المدين هو وسيلة استثنائية تهدف لجبر المدين على تسديد ديونه وحمله على إظهار أمواله التي أخفاها، وهذه تعدُّ ضمانة من ضمانات تنفيذ الالتزام عن طريق إجبار المدين والضغط عليه لحمله على وفاء ديونه.

2.1.1.1 التأصيل التاريخي لحبس المدين

تعود فكرة حبس المدين إلى سالف الزمن، فقد كان يعدُّ المدين ضامن لديونه بماله وجسده، وهناك العديد من التشريعات السابقة التي أيَّدت حبس المدين منها القانون الروماني في عهد قانون الألواح الاثني عشر[3].

فقد كان مفاد هذا القانون أنَّ للدائن كل الحق بالتصرف بجسد المدين إذا لم يوفِ دينه، فكان يقوم باسترقاقه، فكان الدائن في السابق يجر المدين للقاضي ليقر أمامه ويحتجزه لمده شهرين ويسحب للسوق لعلَّ أحد أصدقائه وأقاربه يقومون بسداد

---

(1) عيد، إدوارد، (1979). طرق التنفيذ ومشكلاته، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ط1، ص23.

(2) قرار محكمة استئناف عمان رقم 38442لسنة 2014، محكمة استئناف عمان برئاسة نشأت الأخرس بتاريخ 20-11-2014، من منشورات قسطاس.

(3) العبودي، عباس، (2005). شرح أحكام قانون التنفيذ، دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات الفضائية لمحكمة التمييز، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص159.

ديونه، وما أن تنتهي مده الشهرين ولم يتم تسديد الدين جاز للدائن أن يقوم بقتل المدين، وفي حال تعدُّد الدائنين تقطع جثته وتوزع عليهم كل حسب دينه، أو أن يباع بالسوق ويستوفي الدائن دينه من ثمن البيع[1].

وفي مصر القديمة كان يجوز للدائن بعد موت المدين أن يحجز جثته لحين دفع ديونه من قبل ورثته ومنع دفنه لحين لسداد الدين، فكان الورثة يدفعون الدين إتقاءً للعار من أجل دفن مورثهم وهو المدين[2].

وفي التشريعات البدائية كان جسم الإنسان يجيب عن ديونه وكان من حق الدائن في التشريع الروماني القديم مثلاً أن يَستَعِبد مدينه أو يقتله بغية استيفاء دينه منه[3].

وهذه الفكرة كانت تسبب الكثير من العار لأقارب المتوفى فكانوا يخافون من موت مورثهم وهو مدين لأحد كون أن هذا الأخير يقوم بتأخير دفنه وحجز جثته لحين سداد الدين، ولكن مع مرور الزمن تطورت فكرة حبس المدين لدين في ذمته واقتصارها فقط على حجز لحريته ما دام على قيد الحياة.

وممَّا لا شك فيه، فإنَّ أغلب التشريعات قد تعذرت في إيجاد حل عادل يضمن حق الدائن، ويضمن في ذات الوقت كرامة المدين.

وانطلاقاً لما سلف، فإننا نلاحظ أن حبس المدين في التشريعات القديمة كانت قاسية جداً وتجاوزت الحد المعقول، ولكن سرعان ما تمَّ التحديث لهذه الفكرة وجعلها عادلة نوعاً ما، فقد تمَّ حظر فكرة الإسترقاق عند تعثر المدين والإكتفاء فقط بحبسه

---

(1) الحجاز، حلمي، (د.ت). أصول التنفيذ الجبري، الطبعة الثانية، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، ص183-184.

(2) القضاة، مفلح، (1998). أصول التنفيذ وفقاً لقانون الإجراء الأردني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص38.

(3) جبران، يوسف نجم، (1980). طرق الاحتياط والتنفيذ معاملة التوزيع الاصول، الطبعة الأولى، منشورات عويدات، بيروت، ص27.

وتقيد حريته، ويتوقف أمر حبسه على قرار قضائي بدلاً من وضع يد الدائن عليه وهدر كرامته[1].

3.1.1.1 حبس المدين في الشريعة الإسلامية

أجمع الفقهاء على فكرة حبس المدين، ولكنهم فرَّقوا بين المدين الموسر والمدين المعسر، ومنعوا حبس المدين المعسر لكونه ليس هناك فائدة مرجوة من حبسه إستناداً لقوله تعالى ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ**﴾.[2] بالمقابل أجازوا حبس المدين الموسر المماطل والممتنع عن الوفاء بدينه استناداً لقوله تعالى ﴿**أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ**﴾[3]، والمقصود بالنفي الحبس[4].

وقد قامت الشريعة الإسلامية بالتفريق بين المدين المعسر والمدين الموسر؛ فقد جاء في القرآن الكريم ما يوضح عدم جواز حبس المدين المعسر ﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ أن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾.[5]

وفي نفس الصدد، فقد جاء أيضاً بالسنة النبوية عنْ أَبي هُريرَةَ، رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رسُولُ الله ﷺ: مَنْ أنظر مُعْسِرًا أوْ وَضَعَ لَهُ، أظلَّهُ الله يَوْمَ القِيامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ.[6]

وبناءً على ما سبق، فإنَّ الحبس يعدُّ وسيلة لجلب الدين، وهو أيضاً وسيلة إكراهيه وليست عقابية، ولذلك لا داعي لإكراه المدين المعسر لقول الرسول عليه أفضل

---

(1) الصبيحات، إشكاليات حبس المدين والحلول البديلة، دراسة في أحكام قانون التنفيذ الأردني، ص21.

(2) سورة البقرة، الآية (280).

(3) سورة المائدة، الآية (33).

(4) حيدر، طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع، ص255.

(5) سورة البقرة، الآية (280).

(6) ابن حنبل، أحمد، مسند، باب حديث بريده الأسلمي، المجلد الخامس، دار صادر، بيروت، ص351.

الصلاة والسلام لغرماء المدين الذي كثر دينه (خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك)[1]. وهذا أن دل على شيء فإنه يدل على رقي التعامل في الشريعة الإسلامية عدلها وأنها مرجع للقانون وصالحة التطبيق في أي وقت.

أما بالنسبة للمدين الموسر، فقد أجازت الشريعة الإسلامية حبس المدين الموسر كعقاب له لتقصيره بالسداد للدائن مع أنه يستطيع السداد، ولكنه مماطل في ذلك؛ فهذا يعدُّ ظلماً كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم (مطل الغني ظلم، إذا أتي أحدكم على مليء فليتبع)[2].

يتبيَّن لنا مما سبق، أن حبس المدين بالشريعة الإسلامية هو عبارة عن عقوبة ينالها المدين لكونه مماطل في سداد الدين رغم مقدرته على السداد، فهذا يعدُّ من قبيل الظلم.

وقد أخذ أيضاً بفكرة حبس المدين قانون الإجراء العثماني المؤقت لسنة 1914 الذي سبق وكان مطبق بالأردن حتى عام 1952 والذي نص عليه بالمواد (132، 143) الذي تمَّ إلغاؤه وصدر مكانه قانون الإجراء رقم 31 لسنه 1952 الذي سار على خطى القانون العثماني وأبقى على فكرة حبس المدين، وقد تمَّ إلغاؤه واستحداثه وصدور قانون التنفيذ المؤقت رقم 36 لسنة 2002 وتعديلاته، ومن ثم إلغائه واستحداث قانون تنفيذ رقم 25 لسنة 2007 وتعديلاته تحت "عنوان حبس المدين ومنعه من السفر" والتعديلات في قانون التنفيذ رقم 9 لسنة 2022..

---

(1) العباد، عبد المحسن، (1438هـ). شرح كتاب السنة من سنن الأمام أبي داود، الطبعة الأولى، دار الأمام البخاري– الدوحة، قطر، ص349.

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، (1422هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه – صحيح البخاري المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، كتاب الاستقراض، دار طوق النجاة، الحديث رقم 2400.

2.1.1 خصائص حبس المدين

حبس المدين عبارة عن وسيلة إجرائية تهديدية استثنائية واختيارية من جهة الدائن، وهي مؤقتة ولا يسقط ولا يبرء الذمة، كما تمَّ تعريفه سابقاً بأنه عبارة عن وسيلة تهدف لجبر المدين على تسديد ديونه وحمله على إظهار أمواله التي أخفاها، وهذه تعدُّ ضمانة من ضمانات تنفيذ الإلتزام عن طريق إجبار المدين والضغط عليه لحمله على وفاء ديونه، وهذه كُلها تعدُّ خصائص لحبس المدين سوف أتناولها كالآتي:

1- حبس المدين وسيلة إجرائية:

إنَّ مسألة حبس المدين لا تعدُّ من قبيل القرار القضائي، وإنَّما هي وسيلة إجرائية نص عليها قانون التنفيذ كأحد وسائل التنفيذ للسندات التنفيذية؛ فهو كما قلنا لا يعدُّ قرار قضائي في دعوى، وإنما الهدف والغاية منه هو إجبار المدين والضغط عليه لتنفيذ إلتزأماته المالية، وإجباره أيضاً على إظهار أمواله التي تمَّ إخفاؤها من قبله[1].

2- حبس المدين يعد وسيلة استثنائية:

تجدر الاشارة، أنَّ المشرِّع قد نص على هذه الحالات على سبيل الحصر، ولا يجوز القياس عليها أبداً؛ ذلك لأن الأصل، أن التنفيذ، لا يقع إلا على أموال المدين، المنقولة منها وغير المنقولة، واستثناء أجاز القانون حبس المدين، لإجباره على التنفيذ، ضمن شروط وقيود محددة، لا يجوز تجاوزها، أو القياس عليها؛ لأن في ذلك خروج على القاعدة العامة واعتداء على حرية المدين[2].

3- حبس المدين وسيلة اختياريه للدائن:

فهو طلب يتقدم به المحكوم له، فليس للقاضي أن يأمر بحبس المدين في الدين من تلقاء نفسه، فلا يتخذ هذا الطلب الإجرائي إلا بطلب من الدائن وبدون وجود طلب من الدائن بحبس المدين يعتبر الحبس باطلا[3]، مهما كان تعنت المدين؛ وذلك لأن

---

(1) شحاته. التنفيذ الجبري في الإمارات العربية المتحدة وفق قانون الإجراءات المدنية الاتحادي، ص661.

(2) القضاة. أصول التنفيذ، وفقاً لقانون الإجراء الأردني، ص41.

(3) النداوي، آدم وحيد، (1984). أحكام قانون التنفيذ دراسة تحليلية مقارنة في شرح قانون التنفيذ العراقي رقم 45 لسنة 1980، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ص237.

حبس المدين هو وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري، وللدائن أن يستعمل حقه في التنفيذ الجبري، وله إلا يستعمله، وهو ما نص عليه المشرّع الأردني ضمن المادة (22) من قانون التنفيذ الأردني والتي تنص على "أنه يحق للدائن حبس مدينه إذا لم يُسدِّد الدَّين أو يعرض تسوية تتناسب مع مقدرته المادية خلال مدة الإخطار، على أن لا تقل الدفعة الأولى بموجب التسوية عن 25 بالمئة من المبلغ المحكوم به، ويجب أن لا تتجاوز مدة الحبس 90 يوما في السنة الواحدة عن دين واحد"[1].

4- حبس المدين وسيلة مؤقته:

حبس المدين هو وسيلة تهدف إلى الضغط على شخص المدين لحمله على تنفيذ التزامه بحرمانه من حريته لمدة مؤقته[2].

5- حبس المدين لا يسقط الدين ولا يبرء الذمة:

مع التنويه أن حبس المدين لا يقضي الدين وفقاً للمادة 25 من قانون التنفيذ الأردني، كما أن العفو العام لا يسقطه أيضاً حيث لا يعتبر الحبس التنفيذي عقوبة، وإن كان قد تضمَّن مفهوم حجز الحرية، بل يعدُّ وسيلة من وسائل ضمان تنفيذ الإلتزام، يقهر به المدين شخصياً لكي يجبر على التنفيذ بما إلتزم به، وينبني على ذلك، كون الحبس التنفيذي لا يعدُّ عقوبة، بل وسيلة ضغط على شخص المدين وحمله على تنفيذ التزامه[3].

---

(1) نص المادة (22) الفقرة (أ) من قانون التنفيذ الأردني رقم (9) لسنة 2022 وتعديلاته.

(2) القضاة، مفلح، أصول التنفيذ، وفقاً لقانون الاجراء الأردني، عمان، الطبعة الأولى، ص40

(3) شحاته، محمد، التنفيذ الجبري في الإمارات العربية المتحدة وفق قانون الإجراءات المدنية الاتحادي، الطبعة الثانية، الصفحة 661.

3.1.1 الأسباب الموجبة لطلب حبس المدين

ونقصد هنا بالاسباب هي التي تبرر مسألة حبس المدين، وهي تتلخص فيما يلي:[1]

1. المدين غير قادر على وفاء دينه:

انطلاقاً من ديننا الحنيف في قوله ﴿ **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾[2] فهذه الآية الكريمة تشير إلى أهمية الصبر في منح المدين الفرصة والوقت الكافي في وفاء دينه كم من حبس المدين في هذه الحالة التي يكون فيها المدين غير قادر على سداد دينه، وهو في ذات الوقت مؤثر فهو لا فائدة منه، وقد ثبت الحال بالصفة القانونية، وهنا في هذه الحالة تحبس المدين لا يقلل من البر وأن ما يزيد منهم، ولكن هذا المبرر يحتاج إلى شرط وهو موافقة الدائن على تأجيل سداد الدين وأن يتحقق أيضاً شرط آخر وهو إعسار المدين والإثبات بأنه ليس لديه أي شيء للوفاء بالتزامه.[3]

2. حجية ثبوت الدين:

من أجل إثبات الدين وتنفيذ طلب الحبس، فلا بدَّ من توافر إقرار شفوي، أو كتابي، أو أية حجة كتابية، أو أي طريقة أخرى للإثبات وإلا إنتفى الحبس.

3. طلب حبس المدين من الدائن:

لا بدَّ من القيام بطلب حبس المدين من قِبل الدائن، فليس هناك صلاحية لأي شخص آخر بطلب الحبس غير الدائن أو ورثة الدائن في حال وفاته وليس لأي جهة قضائية القيام بتنفيذ الحبس من تلقاء نفسها دون طلب الدائن المسبق للحبس وإلا كان

---

(1) القلعاوي، هبة سليمان محمد، (2020) إلغاء حبس المدين وأثره على ضمانات تحصيل حقوق الدائنين في القانون الأردني، رسالة ماجستير منشورة، جامعه الإسراء الخاصة، دار المنظومة، عمان، الأردن، ص23.

(2) سورة البقرة، الآية (280).

(3) القضاة، مفلح، أصول التنفيذ، وفقاً لقانون الإجراء الأردني، الطبعة الأولى، عمان، ص42.

باطلاً [1]. كما لا يجوز للدائن الذي رجع عن حقه في حبس المدين العودة مجدداً الى طلب حبسه في موضوع الدين ذاته[2].

4. تأخر المدين في سداد الدين:

السبب وراء فرض حبس المدين هو تأخره بسداد الدين وهذا يعد من قبيل الظلم وهذا ما أكده الرسول صلى الله عليه وسلم في حديثه (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مطل الغني ظلم، إذا أتي أحدكم على مليء فليتبع").[3]

5. أن يكون الدين حالاً للأداء:

الديون الحالة هي تلك الديون التي جاء وقت أدائها عند البدء بالتنفيذ، أي أنه يجب على المدين أن يفي بها في الحال فالحبس جاء للتخفيف من الظلم الواقع على الدائن بسبب تأجيل سداد الدين، وفي حالة التأجيل لا يكون هناك ظلم وقع على المدين ومن هذا الباب يحبس الظالم حتى يزال ظلمه فلذلك لا يجوز التنفيذ قبل حلول الاجل [4].

6. غير مريض:

أي أن يكون سليم البدن غير مريض، فقد اختلف العلماء على ذلك ومنهم من قال يجب حبسه لكونه ملزم بأداء الحقوق للناس، ولكن منهم من ذهب لملازمته ومتابعته.[5]

---

(1) عبد الفتاح، عزمي، (1978). نظام قاضي التنفيذ في القانون المصري والمقارن، دار النهضة، القاهرة، ص131.

(2) عمر، نبيل إسماعيل، (2004). أصول التنفيذ الجبري: دراسة مقارنة، الطبعة لأولى، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، ص468.

(3) البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري، مصدر سابق، الحديث رقم 2400.

(4) هاشم، محمود، (1991). قواعد التنفيذ الجبري وإجراءاته في قانون المرافعات، الطبعة الثانية، ص81.

(5) شحاته، التنفيذ الجبري في الإمارات العربية المتحدة وفق قانون الإجراءات المدنية الاتحادي، ص683.

7. أهلية المدين:

ومن مبررات حبس المدين أيضاً أن يكون ذو أهلية؛ أي ليس مجنوناً أو صغيراً، والهدف من العقوبة هي التأديب والتضييق على المدين من أجل سداد دينه، ولكن الصغير والمجنون لا يقع عليهم التأديب والتضييق الانتفاع المسبب في المجنون لا يكترث ولا يحمل فوق طاقته.[1]

2.1 الطبيعة القانونية لحبس المدين ومشروعيته

لا بدَّ من التأكيد على أنَّ الحبس التنفيذي يعد وسيلة لحمل المدين على سداد ديون أو بحرمانه من حريته لفترة زمنية محددة ومؤقتة لإجباره على تنفيذ التزاماته، وهو يعدَّ إكراه بدني يستخدم لإكراه المدين الذي ثبت أنه قد أخفى أمواله وتعمَّد عدم إظهارها رغم المطالبة المسبقة لسداد الدين وليس الهدف منه هو إنزال العقاب، وإنما إيقاع جزاء للمدين الذي لم ينفذ التزأماته[2]، وهو ما أكد عليه المشرّع ضمن نص المادة (25) من قانون التنفيذ الأردني والتي تنص على أنه: "لا يسقط الدين بتنفيذ الحبس ولا يحول العفو العام دون حبس المدين ما لم يرد نص مخالف"[3]. وقد تمَّ تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول لبيان الطبيعة القانونية لحبس المدين، والثاني لمشروعية حبس المدين.

1.2.1 الطبيعة القانونية لحبس المدين

عند الحديث عن الطبيعة القانونية لحبس المدين يقتضي ذلك الأمر التمييز بين حبس المدين وفقا لأحكام قانون التنفيذ والحبس الجزائي؛ للوقوف على محددات كل منهما، وما الفروق بينهما، ومن ثمَّ الوقوف على تقييم طبيعة حبس المدين.

---

(1) العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ، دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات الفضائية لمحكمة التمييز، ص164.

(2) الكيلاني، محمود، (2023). قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص189.

(3) نص المادة (25) من قانون التنفيذ الأردني رقم (9) لسنة 2022 وتعديلاته

1.1.2.1 التمييز بين حبس المدين والحبس الجزائي

إنَّ الاساس القانوني الذي يدور حوله التمييز بين حبس المدين والحبس الجزائي، مفاده أنَّ حبس المدين هو وسيلة للضغط على المدين؛ للقيام بتنفيذ التزامه، وهنا الحبس لا يعدَّ عقوبة في ذاته، وهذا ما أكد عليه المشرِّع ضمن نص المادة (25) من قانون التنفيذ الأردني[1]، على عكس مدلول الحبس الجزائي الذي يعتبر عقوبة توقع على الجاني الذي أخل بفعله بأمن المجتمع واستقراره[2].

أي أن التفرقة بين حبس المدين والحبس الجزائي ترتكز على أن حبس المدين لا يبرء الذمة، وسببه عدم سداد الدين، والغاية من حبس المدين هي التضييق عليه لإكراهه على الوفاء بالتزامه. أما الحبس الجزائي، فهو عقوبة يسقط بتنفيذها الجرم، وسببه الجريمة التي ارتكبت، أمَّا غاية الحبس الجزائي فهي عقاب المجرم وإصلاحه[3].

علاوة على ذلك، فإنَّ طبيعة حبس المدين تختلف اختلافاً كلياً بين الفقه الإسلامي والفقه القانوني، حيث إنَّ الفقه الإسلامي اخذ بأن حبس المدين والحبس الجزائي لا تفرقة بينهما من حيث الطبيعة؛ وأن حبس المدين يجب أن يتصف بالصفة الجزائية، حيث برر ذلك من منطلق أن الحبس في الفقه الإسلامي هو ناتج عن تعنت وامتناع المدين من أداء ما وجب عليه من دين دون مبرر، وهذا الظلم من قبيل المعصية التي تستوجب العقوبة الدنيوية، وهذه الواقعة تستوجب المسؤولية الجزائية[4] الحبس التنفيذي في الواقع العملي هو كالعقوبة الجزائية[5].

---

(1) انظر نص المادة (22) الفقرة (أ) من قانون التنفيذ الأردني رقم (9) لسنة 2022 وتعديلاته.

(2) بريكات، علي، (2008). خصوصيات التنفيذ الجبري في مواجهة الدولة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص239.

(3) مبارك، سعيد عبد الكريم، (1974). أحكام قانون التنفيذ، الطبعة الثانية، دون دار نشر، بغداد، ص377.

(4) الزحيلي، وهبة، (2008). نظرية الضمان، أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر للنشر، دمشق، ص462.

(5) المالكي، عبد الكاظم فارس وصابر، جبار، (1988). أحكام قانون التنفيذ رقم 54 لسنة 1980، مطبعه التعليم العالي، بغداد، ص138.

وهكذا، فإنَّ حبس المدين في الفقه الإسلامي يتصف بالصفة الجزائية فلا مجال لتميزه عن الحبس الجزائي.

2.1.2.1 تقييم طبيعة حبس المدين

بالرغم ممَّا ساقه الفقه للتمييز بين حبس المدين والحبس الجزائي من أن حبس المدين وسيلة للضغط على المدين؛ لتنفيذ التزامه، وأن حبس المدين ليس بعقوبة توقع على المدين[1]، فإنَّ الباحث لا يتفق مع ذلك؛ لأن حبس المدين ينطوي على العقوبة، وذلك للأسباب التالية:

1. إنَّ الحبس في مجمله هو تقييد للحرية، وأن الحبس الجزائي وحبس المدين يحتويان على النتيجة نفسها.[2]
2. إنَّ حبس المدين يكاد يكون أكثر تأثيراً من الحبس الجزائي، فهو لا يبرء الذمة ويحكم به مع عدم ارتكاب المدين أي جريمة، لكن توجد حالات يشترط في المشرِّع لحبس المدين إثبات اقتداره وفي حالات لا يوجب إثبات اقتداره[3].

   وخلاصة القول وبموجب هذه الحالات فإنه يجوز حبس المدين على الرغم من عدم مقدرته على الوفاء بالدين، وكل ذنبه أن حظه العاثر وضيق حاله وعسرته هي التي أدت إلى حبسه، وهكذا يكون حبس المدين أكثر تأثيراً من الحبس الجزائي؛ لأنَّ في الحبس الجزائية نال المجرم العقوبة على الجرائم التي إرتكبها، والجدير بالملاحظة بأنه يتعرض المدين للحبس على الرغم من أنه لم يرتكب اي جرم، وإنما عدم قدرته على السداد هي التي أدت إلى حبسه.
3. ونضيف للدلالة على قسوة وسيلة أن حبس المدين أنه في الحبس الجزائي ينال المجرم عقوبة معينه فإذا انتهت هذه المدة امتنع ملاحقه الجاني، أما بالنسبة

---

(1) العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ، دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات الفضائية لمحكمة التمييز، ص158.

(2) عمر، نبيل، (1997). أصول التنفيذ الجبري في القانون اللبناني، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ص450

(3) انظر نص المادة (22/ب/4/3/2/1) من قانون التنفيذ الأردني رقم 9 لسنة 2022.

للحبس الذي يتعرض له المدين فإنه يتصف بالاستمرارية فطالما لم تتم تبرئة ذمة المدين يستمر الحكم كل سنة بمدة محددة حتى يبرء ذمته[1].

وقد تبيَّن أن طبيعة حبس المدين التي أخذ بها الفقه الإسلامي هي الأكثر اتفاقاً مع مدلول هذه الوسيلة، فإعطاء الفقه الإسلامي الصفة الجزائية لحبس المدين يساعد على وضع أساس صحيح لهذه الوسيلة؛ لأنه لا يلجأ إلى الحبس إلا إذا ثبت اقتدار المدين، فلا مكان للظلم الذي يستوجب الحبس إذا كان المدين غير مقتدر.[2]

وهذا مغاير لوصف طبيعة حبس المدين في القانون الوضعي، حيث يصف هذا حبس المدين بأنه وسيلة لإكراه المدين على أداء التزأماته؛ لأنه لا يعتبر عقوبة للمدين، ووصف طبيعته بأنه سبب عدم منتقيتها.

والنتيجة المنطقية مبنية على وصف هذه الطبيعة للسجن، ففي بعض الحالات يُحبس المدين دون إثبات قدرته[3]، فبالرغم من عدم قدرته إلا أنه لا يزال مسجونًا لسداد الدين رغم الصعوبات التي يواجها، وهنا نريد أن نعرف ذلك في هذه الحالة، كيف تسمى هذه الطريقة وسيلة لممارسة الضغط على المدين، وطالما أنه غير قادر على السداد فعليه الوفاء بالتزاماته يعدُّ قرار حبس المدين عملاً قضائياً وليس على إدارياً.[4]

باختصار، فقد تبين أنه إذا كان وصف سجن المدين في القانون الوضعي هو نفسه وصف سجن المدين في الشريعة الإسلامية، فيمكن تجاوز ما هو غير منطقي في القانون الوضعي من إيقاع الحبس دون الحاجة إلى إثبات قدرة المدين؛ ذلك أن أساس الحبس في الفقه الإسلامي امتناع وتعنُّت المدين من سداد ما عليه مع قدرته

---

(1) انظر المادة (22/ج) قانون التنفيذ الأردني رقم 9 لسنة 2022.

(2) والي، فتحي، (1968). أصول التنفيذ الجبري في القانون اللبناني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت، ص6-7.

(3) المشاقي، حسين أحمد، (2012). التنفيذ وإجراءاته في المواد المدنية والتجارية طبقاً لقانون التنفيذ الفلسطيني رقم (32) لسنة 2005، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص263.

(4) حافظ، علي مظفر، (1974). شرح قانون التنفيذ، مطبعه العاني، بغداد، ص40.

على الوفاء بالدين، وهذا الامتناع والتعنُّت من قبيل الظلم المستوجب للجزاء والجزاء يأخذ على شكل الحبس، أما إذا لم يكن المدين قادر على الوفاء لعجزه فلا امتناع وتعنت فلا ظلم فلا يجوز حبس المدين.

أما في القوانين الوضعية، فذهبت إلى تجميل هذه الوسيلة بالقول إنها ليست عقوبة، ممَّا أدى إلى منطقية كإيقاع الحبس دون الحاجة لإثبات اقتدار المدين،[1] فلو وصف الحبس الوقوع في نتائج غير بالعقوبة لكانت النتيجة أخف وقعاً على المدين؛ لأنه لو وصف حبس المدين بالعقوبة التي تنال المدين فلا مجال لإيقاعه إذا كان المدين غير قادر على السداد؛ وذلك لأن شرط إيقاع العقوبة وهو قدرة المدين على السداد غير متوافر.

2.2.1 مشروعية حبس المدين

إن الآراء مقسَّمة بين مؤيد لحبس المدين وبين معارض لذلك، حيث استند كل فريق لحجج لتأييد حبس المدين أو معارضة حبس المدين، وسنحاول في هذا المطلب عرض الحجج التي استند اليها كل من مؤيدي حبسه ومعارضيها بالشرح والتفصيل لفهم مدلولها، حيث سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول نخصصه للاتجاه المؤيد لحبس المدين، والفرع الثاني للإتجاه المعارض لحبس المدين.

1.2.2.1 الاتجاه المؤيد لحبس المدين

أخذ هذا الاتجاه بمجموعة من الحجج التي ارتكز عليها في تأييد حبس المدين، وفيما يلي نستعرض أهم الحجج التي اتخذها هذا الاتجاه:

أولاً: وقوع الحبس على المدين المقتدر

اعتمد هذا الاتجاه في الحبس على الاقتصار بالمدين المقتدر، فهذه الوسيلة لا تؤدي إلى إلحاق الأذى بالمدين لاقتصار وقوعها على المدين القادر على السداد دون المدين غير القادر[2].

---

(1) شحاته، التنفيذ الجبري في الأمارات العربية المتحدة وفق قانون الإجراءات المدنية الاتحادي، ص683.

(2) المليجي، أحمد محمد، (1988). التنفيذ على شخص المدين بحبسه – دراسة في قانون دوله الإمارات والقانون المقارن والشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثاني، ص223.

ثانياً: الاستناد إلى عمليات الإقراض والاقتراض كوسيلة لحبس المدين

إنَّ عمليات الإقراض والاقتراض أو كما تسمى (الائتمان) تعتبر من الركائز الأساسية في علاقة المديونية، كما تعدُّ ذات أهمية عالية بالنسبة لطرفي علاقة المديونية، ولا تقتصر أهميتها على أطراف العقد، بل تزيد لتصل إلى النظام الاقتصادي للمجتمع بشكل عام، حيث إن النظام القانوني للدولة يلعب دوراً هاماً في تعزيزها، مما يشكل الضمانات التي يكفلها النظام القانوني والتي يقوم بتقديمها المدين من أجل أخذ القرض[1]، فإذا كانت الوسائل التي تدعم فكرة الائتمان وتحافظ عليه تدفع الدائن إلى الاطمئنان على قدرته على استرجاع رأس ماله، زاد ذلك في تحريك رؤوس الأموال في المجتمع، وحققت الفائدة المرجوة من عملية الائتمان.[2]

فمن الفكرة السابقة، يبني الاتجاه المؤيد لوسيلة حبس المدين حجة أخرى للدلالة على مشروعية هذه الوسيلة وتأييدهم لها، ذلك أن وسيلة حبس المدين تؤدي إلى تقدم المعاملات الاقتصادية عن طريق دعمها لفكرة الائتمان؛ لأنَّ المدين لن يتقاعس عن سداد دينه خوفاً من الحبس، وهكذا يضمن الدائن بهذه الوسيلة استرداد حقه، فلا يتردد في منح الائتمان لمدينه، مما يترتب عليه بالضرورة تحريك عجلة الاقتصاد في المجتمع وتحريك الأموال بما يعود بالنفع العام على الدائن والمجتمع، وتقدم المعاملات الاقتصادية.[3]

ثالثاً: فاعلية اقتضاء حق الدائن من خلال حبس المدين

إنَّ فاعلية اقتضاء حق الدائن من خلال حبس المدين تعتبر من أهم الطرق الناجحة والفعالة في اقتضاء الدائن لحقه، فطريقة اقتضاء حق الدائن من خلال حبس

---

(1) هندي، أحمد عمر نبيل، (2022). التنفيذ الجبري قواعده واجراءاته، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص12-14

(2) المحاسنة، نسرين، (2015). حبس المدين في قانون التنفيذ الأردني دراسة تقييمية مقارنة، رسالة ماجستير، من منشورات دار المنظومة، 2015، ص28.

(3) هندي، التنفيذ الجبري قواعده واجراءاته، ص12-14.

المدين تدفع المدين المتردد على الوفاء بالدين وتجبره على إظهار أمواله التي أخفاها عن دائنة، حيث يسارع المدين بالأداء لالتزامه خوفاً من الحبس[1].

رابعاً: معالجة بطء إجراءات التنفيذ

إنَّ اجراءات التنفيذ للدائن في حال كان المدين يملك أموالاً تكفي لسداد دينه وتعنَّت أو امتنع عن السداد ولم يقم بالوفاء بالتزامه تجاه الدائن، تعطي للدائن الحق في اللجوء إلى التنفيذ على هذه الأموال المنقولة أو غير المنقولة عن طريق إيقاع الحجز عليها لبيعها واستيفاء حقه الدائن منها، إلا أن هذه الطريقة تشوبها العديد من العوائق التي تحدُّ من فاعليتها وسرعتها لحصول الدائن على أمواله، فقد اعتمدت هذه الطريقة على العديد من الإجراءات ذات الطابع المعقد من حيث التباعد في مواعيد الجلسات، مما يجعل مسيرة الدائن في الحصول على حقه من خلال هذه الوسيلة بعيد الأمد ومحفوفاً بالمعوقات[2].

كما أنه قد تحول هذه الطريقة دون جدوى للدائن، فربما يكون المدين مدين لشخص آخر، وفي هذه الحالة يشاركه في هذا التنفيذ، وفي حال كان هذا الدائن الآخر قد سبق في دعوى الحجز واستوفى حقه بالكامل دون الابقاء للدائن الآخر على شيء؛ هنا أضحى ما قام به المدين دون جدوى وفائدة[3].

ومن المنطلق السابق، يبني الاتجاه المؤيد لوسيلة حبس المدين حجتهم من أن حبس المدين يعالج بطء إجراءات التنفيذ وتعقيدها، حيث يقوم المدين طوعاً واختياراً بالوفاء بدينه تفادياً لحبسه مما يجنب الدائن بطء إجراءات التنفيذ ويمكنه ذلك من تحصيل دينه.[4]

وبمعنى آخر، فإنه إذا تمَّ حبس المدين، وفضلاً عمَّا يحمله الحبس من ضغط وإكراه على المدين، فإن المدين سيقوم من تلقاء نفسه ببيع أمواله وسداد دينه، وهكذا

---

(1) أبو رمان، عبد الرزاق رشيد، (2008). حبس المدين في قانون الإجراء الأردني، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ص170-171.

(2) المليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ، ص20-22.

(3) انظر نص المادة (123) من قانون التنفيذ الأردني رقم (9) لسنة 2022.

(4) المليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ، ص20-22.

يتجنب الدائن اللجوء إلى الإجراءات الطويلة والمعقدة فيما إذا باشر عملية الحجز على أموال مدينه بنفسه.

واستخلاصاً لما سبق، يتبيَّن أن حبس المدين وسيلة فعالة من أجل تفادي بطء إجراءات التنفيذ على أموال المدين من تحري وحجز وبيع أو ضبط للمركبات والعقارات أو أرصدة البنوك.

خامساً: عدم تعارض حبس المدين مع مبدأ الحرية الشخصية التي كفلها الدستور

ويرى جانب من الفقه أن حبس المدين لا يتعارض مع مبدأ الحرية الشخصية التي كفلها الدستور، ذلك أن الحرية الشخصية للإنسان وإن كانت مصونة، إلا أنها غير مطلقة، وأن تقييد هذه الحرية جاز إذا كان في ذلك خدمة للمجتمع وتحقيقاً للصالح العام، فحبس المدين وإن كان فيه مساس بحريته الشخصية، إلا أن هذا القيد وضع لمصلحة المجتمع.[1] لذا فإنه من الواجب عدم تعارض حبس المدين مع مبدأ الحرية الشخصية التي كفلها الدستور[2].

سادساً: إن حبس المدين جائز وفق أحكام الفقه الإسلامي

يذهب أصحاب هذه الحجة إلى القول إنَّ الشريعة الإسلامية قد أخذت بحبس المدين، وأن ما أخذت به قوانين التنفيذ العربية من جواز حبس المدين يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.[3]

والهدف من هذه الحجة، إضفاء الصفة الدينية على حبس المدين الوارد في قوانين التنفيذ العربية؛ لبيان أن ما أخذت به قوانين التنفيذ في نصوصها له أساس ديني يعطيه الشرعية.

---

(1) أبو رمان، حبس المدين في قانون الإجراء الأردني، ص170.

(2) في الدستور الأردني الحرية الشخصية للمواطنين، وأكد الدستور الأردني على هذا المبدأ في المادة (7) منه والتي تنص الحرية الشخصية مصونة.

(3) محمد، شادي أسامة علي، (2005). حبس المدين وفقاً لقانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005، دراسة مقارنة رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.

2.2.2.1 الاتجاه المعارض لحبس المدين

قام هذا الاتجاه بإيراد العديد من الحجج التي تدعم معارضته لهذه الوسيلة وتزيل الشرعية عنها، وفيما يلي سنقوم باستعراض أهم الحجج التي ساقها هذا الاتجاه والتي استند عليها في معارضته لهذه الوسيلة.[1]

أولاً: التغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي أصابت المجتمعات

تتخلى التشريعات الحديثة عن طريقة حبس المدينين ليس فقط بسبب الخصائص البغيضة لهذا النظام، ولكن أيضًا بسبب التغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي تؤثر على المجتمع الحديث، حيث أصبح للعمال والصناعيين وحتى القُصَّر طرق مستقلة لكسب لقمة العيش وسداد الديون[2].

لذلك، وتماشياً مع ما سبق، أصبح نظام حبس المدين كوسيلة لدعم الائتمان غير مهم؛ لأنَّ الدروس المستفادة منه قد اختفت بفقدان هذا النظام العدالة، وطالما أن الدائن يمكنه استرداد الدين مباشرة فاستخدام هذه الطريقة غير المباشرة فرض ليؤدي المدين واجباته أصبح الالتزام غير عادل[3].

ثانياً: إنَّ علاقة المديونية تكون بين ذمتين ماليتين وليس بين شخص الدائن والمدين

وفي هذا الجانب، فإنَّ التشريع الفرنسي والتشريع المصري ألغت وسيلة حبس المدين، حيث فسَّرت هذا بأنَّ وفاء المدين بما عليه من التزامات للدائن يضمنه ماله لا شخصه؛ لأنَّ علاقة المديونية هنا علاقة بين ذمتين ماليتين وليس بين أشخاص، فإذا امتنع المدين عن الوفاء بالتزامه نفذ الدائن على أموال مدينه فقط؛ لأنها هي التي تضمن له الوفاء بالالتزام، ولا يجوز له التنفيذ على شخص المدين[4].

---

(1) الأصبيحات، "إشكاليات حبس المدين والحلول البديلة، دراسة في أحكام قانون التنفيذ الأردني"، ص237.

(2) Kvelynk Olysh (2003)" Imprisonment for Debts in lower Canada, 1791-1840", McGill Journal, Vol. 12, No. 43, pp. 602-605.

مشار إليه في رسالة المحاسنة، حبس المدين في قانون التنفيذ الأردني دراسة تقييمية مقارنة، رسالة، ص28.

(3) Kvelynk Olysh,"op. cit, p 606.

(4) المليجي، التنفيذ على شخص المدين بحبسه دراسة في القانون والشريعة الإسلامية ص211.

ثالثاً: إنَّ الحبس فيه تعطيل للنشاط الاقتصادي للمدين.

ولعل من المفيد أن نؤكد بأن الحبس فيه تعطيل للنشاط الاقتصادي للمدين خاصة عندما يكون الحبس دون جدوى، فما الفائدة التي ترجى من حبس المدين إذا كان عاجزا فعلا عن الوفاء بدينه ولم يكن معه ما يكفي لسداد دينه، فيما أصبح حبس المدين من باب العبث الذي لا طائل منه، والأفضل ترك المدين ليعمل؛ ليحصل على ما يستطيع به سداد مدينه وسداد حاجاته[1].

علاوة على ذلك فإن حبس المدين فيه إضرار باقتصاد الدولة؛ لأن المدين المحبوس يكلف الدولة نفقات تخص رعايته أثناء حبسه، وقد تكون هذه المبالغ أكثر من قيمة الدين المطالب به، ولذلك تنظر الدول في تشريعاتها الحديثة إلى الجانب الاقتصادي عند فرضها للنص القانوني، فإذا وجدت أن تطبيق النص على أرض الواقع مكلف جدا دون جدوى في تحقيق الإصلاح والردع وتحقيق الهدف الذي قصده المشرِّع من وراء إقراره، فإنها تسارع إلى إلغاء هذا النص والاستعاضة عنه بآخر يضمن تحقيق الهدف المرجو منه.

رابعاً: حبس المدين يؤدي إلى أضرار اجتماعية تصيب المدين وأسرته

إنَّ حبس المدين يؤدي إلى نتائج كارثية تصيب أسرة المدين وتصيبه هو ذاته، ذلك أن حبس المدين لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزامه يؤدي إلى فقدان الأسرة لمعيلها وإلحاق أضرار معنوية بها لما يمثله الحبس من عكس صورة شائنة عن المدين مما يؤثر على مكانته الاجتماعية ومكانة أسرته، ولا يقتصر الأمر عند هذا، فالمدين أثناء فتره حبسه قد يتعرف إلى أشخاص من أصحاب الأسبقيات الجرمية، ونتيجة لهذا الاختلاط قد يتأثر المدين بأفكارهم وسلوكياتهم مما يدفعه للانحراف وسلوك طريق الجريمة؛ لتحقيق الكسب غير المشروع حتى يوفي بالالتزامات المالية التي تعثر في سدادها ظنا منه أنها الطريق للفكاك من الوضع الذي يوجد فيه[2].

---

(1) محمود، أحمد صدقي، (2003). حول حبس المدين المماطل في القانون الإماراتي، ط2، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ص8.

(2) المومني، "إلى متى يستمر العمل بقانون ينظم الانتهاك".

وقد تبين أيضاً أنه لا فرق بين آلية إيقاع حبس المدين في الواقع العلمي عن آلية إيقاع الحبس الجزائي، فعلى الرغم من أن الفقه القانوني ميَّز بين الحبس الجزائي والحبس الذي يتعرض له المدين نتيجة عدم الوفاء بالتزامه إلا أن آلية إيقاع كل منهما واحده، مما يؤدي إلى المساواة بين المدين العاجز الذي حبس بسبب عدم الوفاء بدينه مع المجرم أو الموقوف بسبب جرم ارتكبه، وهذا يدعم الحجة السابقة من أن حبس المدين يؤدي إلى اختلاطه بفئات جرميه تؤثر على سلوكياته، وتؤدي إلى انحرافه وسلوكه طريق الجريمة.

خامساً: تعارض حبس المدين مع المواثيق الدولية

دأبت البشرية على إيجاد اتفاقيات دولية تعنى بحقوق الإنسان، ومن هذه الاتفاقيات العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، ومن الحقوق التي أقرتها هذه الاتفاقية عدم جواز حبس المدين الذي يعجز عن الوفاء بالتزامه التعاقدي[1].

وفي هذا المقام، فقد صادقت الأردن على هذه الاتفاقية عام 2006م ونشرت هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية في العدد رقم 4764 بتاريخ 15/6/2006م، وبمصادقة الأردن على هذه الاتفاقية أخذت بالحقوق التي كفلتها هذه الاتفاقية وعليها الالتزام بها؛ لأن هذه الاتفاقية ملزمة للأعضاء الموقعين عليها،[2] ولكن فيما يخص حبس المدين الذي يعجز عن الوفاء بالتزامه التعاقدي أخذت الاتفاقية بعدم جواز حبسه وأخذ قانون التنفيذ الأردني بجواز حبسه، وهنا وقع التناقض بين الاتفاقية وقانون التنفيذ الأردني.

ولا يفوتنا أن ننوه إلى أنه في مجال الاتفاقيات الدولية فقد استقر اجتهاد محكمة التمييز على سموها على القانون الداخلي[3]. وبالتالي فإن الاتفاقية تسمو على

---

(1) تنص المادة (11) من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية على ما يلي: "لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزامه التعاقدي".

(2) راجع نص المادة (2) من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية.

(3) قرار محكمة التمييز جزاء، رقم 2174/2011، بتاريخ 2011-07-07 من منشورات قسطاس.

قانون التنفيذ الأردني وهي التي يجب أن تطبيق في حال تعارضها مع نصوص قانون التنفيذ الأردني.

سادساً: إهدار حبس المدين لكرامته

الأصل في نظام حبس المدين أنه من رواسب العبودية التي عرفتها المجتمعات القديمة، وهو أثر ظاهر من آثار مبدأ القوة، وهذا النظام يتنافى مع كرامة الإنسان ويهدر أدميته لما يحتويه هذا النظام من مخالفة للعديد من المبادئ الإنسانية، ولذلك أخذت العديد من الدول بإلغاء هذه الوسيلة والاستعاضة عنها بوسائل أخرى تضمن تنفيذ المدين لالتزامه، وهذه الوسائل الجديدة التي جيء بها تبتعد عن الإكراء البدني والتعرض لكرامة الإنسان وأدميته.[1]

سابعاً: وسيلة الحبس تسلب المدين حقوقا منحها له القانون بطريقة غير مباشرة

لا شكَّ أن هناك حقوقا للمدين لا يجوز المساس بها مثل عدم المساس بأمواله الخاصة والتي أوردها القانون على سبيل الحصر.

وفي هذا المقام، فقد أورد القانون عدداً من أموال المدين لا يجوز إيقاع الحجز عليها منها: البيت الذي يسكنه المدين، الألبسة اللازمة والأثاث الضروري للمدين ومن يعيلهم، وغيرها من الاستثناءات التي لا يجوز إيقاع الحجز عليها[2]، ويرجع السبب في عدم جواز الحجز على هذه الأموال للعديد من الاعتبارات، ومن أهم هذه الاعتبارات حتى يبقى للمدين ما يسد به أمور حياته اليومية، وحتى يحافظ على إنسانيته ولا يلقى به في قارعة الطريق بسبب سلبه هذه الأموال، وحتى يستطيع مواصلة حياته والمحافظة على نسيج الأسرة التي يعيلها[3].

---

(1) العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية لمحكمة التمييز، ص159-160.

(2) انظر نص المادتين (28) و (29) من قانون التنفيذ الأردني رقم (9) لعام 2022.

(3) القضاة، مفلح عواد، (2008). أصول التنفيذ وفقاً لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة، عمان، ص159.

لكن في الجانب المعاكس، أجاز قانون التنفيذ حبس المدين ولو لم يكن قادراً على الوفاء أي، حتى لو ثبت عدم اقتداره على الوفاء بالتزامه.[1] فيحبس المدين، حتى لو كان وضعه فعلاً يدل ويظهر عدم مقدرته على سداد الدين، وهنا يحبس المدين دون أي سبب ارتكبه إلا ضيق حاله وحظه العائر الذي وضعه في مثل هذه الظروف.

وقد تبيَّن أن المدين العاجز عن الوفاء سيقوم بأي أمر حتى يفلت من الحبس، حتى لو اضطرَّ إلى بيع بيت سكنه، أو بيع ملابسه وأثاثه، أو أي شيء يملكه في سبيل الإفلات من الحبس، وبالتالي هو يُكره على بيع أموال منع القانون بيعها عند إجراء الحجز على أموال المدين، وهنا يكون الحبس سلب المدين حقاً من حقوقه لكن بطريقة ملتوية.

ثامناً: إن وسيلة حبس المدين تتضمن إكراها لا يقع على شخص المدين فقط وإنما تتعداها إلى غيره

سبق وأشرنا إلى أن قانون التنفيذ أجاز حبس المدين دون الحاجة إلى إثبات الاقتدار[2]، فإذا كان المدين غير قادر على السداد ولم يكن معه ما يملك لبيعه لسداد دينه فإنه يتعرض للحبس.

وممَّا لا يدع مجالاً للشك فإنه يمكننا القول بأنه وحسب طبيعة المجتمعات العربية عامة والمجتمع الأردني خاصة ومظاهر التقارب بين أفراد المجتمع التي ترتكز على القرابة والنسب والصداقة، فإن وسيلة حبس المدين قد تضع أقارب المدين وأصدقائه وأولاده وزوجته تحت إكراه معنوي لسداد دينه؛ لما ينير قرار الحبس من أضرار تصيب أولاد المدين، وأهله، وزوجته، وأقاربه، ولما يقوم به المدين من ضغط على أهله لدفع الدين أو كفالته ليخرج من السجن.

---

(1) انظر نص المادة (22) من قانون التنفيذ رقم (9) لسنة 2022.

(2) انظر نص المادة (22) من قانون التنفيذ رقم (9) لعام 2022.

الفصل الثاني

احكام تنظيم حبس المدين في قانون التنفيذ الأردني

إنَّ الوسيلة الناجعة للضغط على المدين المتعثر للوفاء بالتزاماته هي حبس المدين وفقاً للقوانيين النافذة في المملكة الأردنية الهاشمية، ومن ضمنها قانون التنفيذ، وعلى الجانب الآخر، يجد البعض أن الحبس ليست وسيلة ناجحة لإلزام المدين المتعثر للوفاء بالتزاماته، إذا ما تمَّ النظر إلى أن الحبس يشكل عبء مالي وإداري على مرفق مراكز الاصلاح والتأهيل في ظل تكدس الأعداد، وضياع الحقوق، وحبس المدين يحول دون قيام المدين بالعمل لتسديد ديونه، بالإضافة الى أن الدائن كان بإمكانه الحصول على الضمانات اللازمة لاستيفاء حقه عند ابرام التصرف القانوني.

حيث سوف اتناول حالات حبس المدين المقسمة للحلات التي تتطلب اثبات اقتداره والحلات التي لا تتطلب اثبات الاقتدار ومدة الحبس وسأقوم بتناول موضوع شروط وموانع حبس المدين وانقضاء الحبس.

1.2 حالات حبس المدين ومدته

إنَّ حالات حبس المدين الواردة في قانون التنفيذ الأردني، إنما هي بطبيعتها حالات واردة على سبيل الحصر لا المثال، بحيث لا يجوز القياس عليها إطلاقاً، ذلك أن الأصل في التنفيذ إنما يكون على أموال المدين، والاستثناء هو جواز التنفيذ على شخص المدين بحبسه ضمن شروط وقيود حددها المشرِّع، ولا يجوز تجاوزها، كما لا يجوز القياس على هذه الحالات بحيث لا يمكن لرئيس التنفيذ إضافة حالة على سبيل القياس لتشابهها مع حالة ورد النص عليها، كذلك لا يجوز التوسع في تفسير هذه الحالات، إذ أن في ذلك خروجاً على القواعد العامة واعتداء على حرية المدين[1].

فقد اشتمل قانون التنفيذ الأردني على الحالات التي من خلالها يجوز حبس المدين وذلك ضمن نص المادة (22)، وكما ذكرنا سابقاً بأنه تم ذكر هذه الحالات على سبيل الحصر حيث فلا يجوز القياس عليها او التوسع بها لكونها متعلقة بحق

(1) المليجي، أحمد محمد، (1988)، التنفيذ على شخص المدين بحبسه دراسة في قانون دولة الأمارات والقانون المقارن والشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 2، ص223.

الحرية العائد الى المدين، حيث فردها المشرِّع الأردني ضمن قانون التنفيذ بأنها حالات حبس المدين التي تتطلب إثبات اقتداره، وحالات حبس المدين دون الحاجة إلى إثبات اقتداره، حيث سيتم تقسيم هذا المبحث من خلال مطلبين، المطلب الأول لبيان كيفية التنظيم القانوني للمشرع الأردني فيما يتعلق بحالات حبس المدين التي تتطلب إثبات اقتداره اثرها على المدين، والمطلب الثاني لبيان كيفية التنظيم القانوني للمشرع الأردني فيما يتعلق بحالات حبس المدين دون الحاجة إلى إثبات اقتداره اثرها على المدين.

1.1.2 حالة حبس المدين التي تتطلب إثبات اقتداره

إنَّ حالة حبس المدين التي تتطلب إثبات اقتداره تم ابرازها ضمن نص المادة (1/22) من قانون التنفيذ الأردني، وسيتم شرحها وبيان والتعرف على التكيف القانوني في قانون التنفيذ الأردني وبيان أثرها على المدين.

في حين أنه لم يقتصر الأمر عند حد شرح أحكام حالة حبس المدين التي تتطلب إثبات الاقتدار الواردة ضمن نص المادة (1/22)، لا بل سيتم تقييم هذه الحالة من حيث مدى فاعلية تنظيم قانون التنفيذ لها في تحقيق التوازن بين طرفي علاقة المديونية، وهل كان تنظيم قانون التنفيذ لهذه الحالة يحقق الغاية التي يرجوها المشرِّع من الحبس.

1.1.1.2 حالة حبس المدين الواردة في نص المادة (1/22) من قانون التنفيذ

نصَّ قانون التنفيذ ضمن المادة (1/22) على ما يلي: "أ. يجوز للدائن أن يطلب حبس مدينه إذا لم يسدد الدين أو يعرض تسوية تتناسب ومقدرته المالية خلال مدة الإخطار على ألَّا تقل الدفعة الأولى بموجب التسوية عن (25%) من المبلغ المحكوم به ولكن تم استحداثها في قانون التنفيذ لتصبح (15%) من المبلغ المحكوم به فإذا لم يوافق المحكوم له على هذه التسوية فللرئيس أن يأمر بدعوة الطرفين لسماع أقوالهما ويقوم بالتحقيق مع المدين حول إقتداره على دفع المبلغ وله سماع أقوال الدائن وبيناته على اقتدار المحكوم عليه واصدار القرار المناسب".

وبناءً على النص المتقدم فإن المدين يتعرض للحبس في الحالات الآتية:

أولاً: إذا أنقصت المدة المضروبة في الإخطار، ولم يستد المدين الدين ولم يعرض تسوية لوفاء دينه.

ثانياً: إذا كانت الدفعة الأولى من مبلغ التسوية تقل عن (25%) من المبلغ المحكوم به وقد تم استحداثها في قانون التنفيذ الأردني رقم 9 لسنه 2022 لتصبح 15% من المبلغ المحكوم به وبالتالي فان نسبه 25% قد تم الغائها حكما وتماشيا مع النص المعدل.

ثالثاً: إذا اعترض الدائن على التسوية التي قدمها المدين وثبت أن المدين قادر على دفع مبلغ الدين كاملاً أو دفع تسوية أكبر من التسوية التي قدمها.

وفيما يلي سنقوم بشرح هذه الحالات وأثرها على المدين:

أولاً: إذا انقضت المدة المضروبة في الإخطار، ولم يسدد المدين الدين ولم يعرض تسوية لوفاء دينه

يقوم الدائن في العديد من الإجراءات التي من خلالها يمكن تحصيل حقه وذلك من خلال إلزام المدين بالوفاء بدينه، من خلال مراجعة دائرة التنفيذ، وتنظيم إخطار لدى مأمور التنفيذ يتضمن طلباً منه للمدين أن ينفذ الحكم الصادر بحقه، أو أن ينفذ ما احتواه سند عادي أو رسمي أو ورقة تجارية قابلة للتداول برضاه[1].

أما المهلة التي تعطى للمدين لمراجعة دائرة التنفيذ؛ أما لسداد الدين، أو عرضه لتسوية للوفاء بدينه فهي خمسة عشر يوم تلي التبليغ،[2] فإذا لم يراجع المدين دائرة

---

(1) تنص المادة (23) من قانون التنفيذ على ما يلي: "يقدم طلب التنفيذ من المحكوم له أو المحكوم عليه إلى الدائرة مشتملاً على اسم الدائن ولقبة وموطنه واسم المدين ولقبه وموطنه مشفوعاً بالسند التنفيذي. وتنص المادة (14) من قانون التنفيذ على ما يلي: "أ. يجب تبليغ أخطار إلى المدين قبل المباشرة في التنفيذ...".

(2)تنص المادة (15) من قانون التنفيذ على ما يلي: "يشتمل الأخطار على ملخص الطلبات الواردة في طلب التنفيذ وعنوان طالب التنفيذ وتكليف المدين بالوفاء خلال سبعة أيام تلي التبليغ أما في حالة التنفيذ الفوري فيتم تبليغ المدين بالإخطار بصورة تشعره بالإجراءات التي اتخذت بهذا الشأن".

التنفيذ خلال مدة الإخطار لسداد الدين، أو عرض تسوية هنا يصدر القرار بحبسه لأن عدم مراجعة المدين لدائرة التنفيذ يعد استهتارا بحق الدائن وهنا يكمن المبرر في حبسه[1].

ثانياً: إذا كانت الدفعة الأولى من مبلغ التسوية تقل عن (25%) والمعدلة ل (15%) من المبلغ المحكوم بها وتم ذكرها سابقا.

إذا حضر المدين إلى دائرة التنفيذ وادَّعى العسر والعجز عن السداد، فإنه وحسب نص المادة (1/22) له أن يقدم تسويه تتناسب مع مقدرته المالية على ألَّا تقل الدفعة الأولى من التسوية عن (25%) من مبلغ الدين. لتصبح 15 % في القانون الجديد[2]

أما إذا حضر المدين إلى دائرة التنفيذ وعرض تسوية على الدائن وكانت الدفعة الأولى التي يقدمها المدين بموجب تسويه تقل عن (15%) من مبلغ الدين، فإنه

وبحسب نص المادة (23/أ) يجوز حبس المدين إذا طلب الدائن ذلك؛ لأنه وبحسب نص المادة (23/أ) يشترط حتى يستفيد المدين من التسوية المالية إلا تقل الدفعة الأولى من التسوية التي يعرضها عن 15% من مبلغ الدين.

لكن التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا المقام، ماذا لو حضر المدين إلى دائرة التنفيذ ودفع (15%) الأولى من مبلغ المحكوم به عليه، وقسط باقي المبلغ ثم أخل بهذه التسوية ما هو حكم إخلاله؟

لم تجب نص المادة (23/أ) عن هذا التساؤل، لكن بالرجوع إلى قانون الإجراء الملغي لعام (1952) احتوى على حكم للمسألة السابقة، فحسب نص المادة (121) منه إذا تمَّ تقسيط مبلغ الدين فإن المدين يحبس (21) يوماً عن كل قسط يتخلف عن

---

(1)ظافر، حبس المدين طريقاً من طرق التنفيذ الجبري – دراسة في القانون الكويتي"، ص40-41.

(2) انظر نص المادة (23/أ) من قانون التنفيذ رقم (9) لعام 2022.

دفعه،[1] وحسب نص المادة (23/أ) من قانون التنفيذ فإذا تخلف المدين عن دفع أقساط التسوية يحبس 30 يوما عن كل قسط تخلف عن دفعة[2].

التعديل الواقع على المادة 22 هو التعديل سيعمل على تغيير الكثير من الإجراءات والتعاملات المالية بين الأفراد في المستقبل بحيث سيتم الأخذ بعين الاعتبار هذا التعديل عند إبرام العقود وقد تم بهذا التعديل إنقاص الدفعة الأولى التي يدفعها المحكوم عليه عند عرض التسوية الربع القانوني سابقا بحيث تم تخفيض هل نسبة 15% من أصل المبلغ وهنا يثور التساؤل الذي سيوجه من قبل المحكوم عليه وستفاجئ به المحكوم لهم.

هل يتم احتساب ال 15% م قيمة المبلغ المحكوم به دون الفوائد القانونية ودون أتعاب المحاماة ودون الرسوم والمصاريف في حال تم الحكم بها؟

إن نصف المادة واضح وصريح حيث إن النص السابق كان على عموميته يتحدث عن 25% من المبلغ ليأتي التعديل ب 15 بالمية من أصل المبلغ.

وباعتقادي فإن ال 15% من أصل المبلغ تعتبر أقل من 15% من المبلغ ككل حيث إن نسبة ال 15% ستكون فقط على أصل المبلغ المحكوم به أو المطروح للتنفيذ دون أن يكون هناك اعتبار لقيمة الفوائد القانونية والمصاريف وأتعاب المحاماة.

---

(1) تنص المادة (121) من قانون الإجراء الملغي رقم (31) لعام (1952): "مدة الحبس لأي قرار يصدره رئيس الإجراء لا يتجاوز تسعين يوماً ألا أن يكون المبلغ المحكوم به لا يتجاوز العشرين ديناراً، فعندئذ لا تتجاوز مدة الحبس 21 يوماً وإذا تقرر تقسيط الدين المحكوم به يجوز لرئيس الإجراء حبس المحكوم عليه مدة لا تتجاوز 21 يوما عن كل قسط يتخلف عن بقعه، على إلا يزيد مجموع مدة حبس المدين عن تسعين يوماً في السنة الواحدة مهما تعدد الدين أو الدائنون"

(2) تنص المادة (22/ج) من قانون التنقيد على ما يلي: مدة الحبس تنفيذا لأي قرار يصدره رئيس التنفيذ لا تتجاوز تسعين يوما إلا أن يكون المبلغ المحكوم به لا يتجاوز ألف دينار فعندئذ لا تجاوز مدة الحبس (60) يوماً وإذا تقرر تقسيط الذين المحكوم به يجوز لرئيس التنفيذ حبس المحكوم عليه مدة لا تتجاوز (60) يوماً عن كل قسط يتخلف عن دفعه، على ألَّا يزيد مجموع مدة حبس المدين عن تسعين يوماً في السنة الواحدة عن نفس الدين".

ثالثاً: إذا اعترض الدائن على التسوية التي قدمها المدين وثبت أن المدين قادر على دفع مبلغ الدين كاملا أو قادر على دفع تسوية أكبر من التسوية التي قدمها

إذا عرض المدين تسوية على الدائن ودفع المدين (15%) من مبلغ الدين، لكن الدائن اعترض على هذه التسوية مدعياً قدرة المدين على دفع مبلغ الدين كاملاً أو دفع تسوية أكبر من التسوية التي قدمها، هنا يقوم رئيس التنفيذ بدعوة الدائن والمدين لسماع أقوالهما، ويقوم بسؤال المدين حول إقتداره على دفع المبلغ كاملا أو دفع تسوية أكبر من التسوية التي قدمها، ولرئيس التنفيذ سماع أقوال الدائن والاستعانة بالبينات التي يقدمها حول اقتدار المدين، في ضوء ذلك يصدر رئيس التنفيذ قراره فإذا تبين عدم قدرة المدين على دفع المبلغ كاملا أو دفع تسوية أكبر من التسوية التي قدمها ألزم رئيس التنفيذ المدين بدفع مبلغ (15%) من مبلغ الدين المحكوم به وقسط باقي المبلغ حسب مقدرة المدين المالية، أما إذا ثبت قدره المدين على دفع مبلغ الدين كاملاً أو دفع تسوية أكبر من التسوية التي قدمها الزمه رئيس التنفيذ بدفع مبلغ الدين كاملاً أو دفع تسوية الجديدة التنفيذ بذلك، فإذا لم يلتزم المدين بقرار رئيس التنفيذ أصدر رئيس التنفيذ قرارا بحبسه.

وباستقراء نص المادة (23/أ) من قانون التنفيذ المعدل رقم 9 لسنة 2022 ترى الباحثة أنها ميَّزت فيما يخص مبلغ الدين بين (15%) الأولى منه وباقي مبلغ الدين على النحو الآتي:

1. (15%) الأولى من مبلغ الدين

إنَّ الـ 15% الأولى من مبلغ الدين غير خاضعة لفكرة اقتدار المدين، فبالنسبة لـ (15%) الأولى من مبلغ الدين لا ينظر في قدرة المدين على دفعها، أو لا حاجة للبحث في ذلك، فالمشرِّع اشترط حتى يستفيد المدين من التسوية المنصوص عليها في المادة "23/أ إلا تقل الدفعة الأولى بموجب التسوية التي يقدمها عن (15%) من مبلغ الدين، فإذا دفع المدين بموجب التسوية التي يقدمها دفعة أولى تقل عن (15%) من مبلغ الدين، هذا كان من حق الدائن طلب حبسه، حتى لو كانت هذه الدفعة التي قدمها هي كل مقدرته.

2. باقي مبلغ الدين

يدفع المدين (15%) من مبلغ الدين ويعرض تسوية مالية تتناسب مع مقدرته المالية، فإذا وافق الدائن على النسوية التي يقدمها المدين ألزم المدين بهذه التسوية، أما إذا لم يوافق الدائن على التسوية التي قدمها المدين وادعى قدرة المدين على دفع مبلغ الدين كاملا، أو ادعى قدرة المدين دفع أكثر من التسوية التي قدمها، فهنا يقوم رئيس التنفيذ بدعوة الدائن والمدين لسماع أقوالهما بخصوص ادَّعاء المدين والتحقيق في اقتدار المدين، فإذا ثبت لرئيس التنفيذ قدرة المدين على دفع أكثر من التسوية التي قدمها، أو دفع مبلغ الدين كاملا أصدر رئيس التنفيذ قرار بإلزام المدين بذلك، وإذا لم يمتثل المدين لقرار رئيس التنفيذ اصدر قرارا بحبسه.

وهكذا فإن الـ (15%) الأولى من مبلغ الدين غير خاضعة لفكرة اقتدار المدين، فعلى المدين دفعها سواء أكان مقتدراً أم غير مقتدر حتى يستفيد من التسوية المنصوص عليها في المادة (1/23)، أما باقي مبلغ الدين فيخضع لفكرة اقتدار المدين، ذلك أنه يراعي في التسوية بالنسبة لباقي مبلغ الدين قدرة المدين المالية.

لا يوجد في القانون المصري حكم يماثل نص المادة (23/أ) من قانون التنفيذ الأردني؛ لأنه في مصر تم إلغاء وسيلة حبس المدين بالنسبة للديون المدنية، لكن أبقى على حبس المدين في حالات محدودة وهي: حبس المدين لدين نفقة أو أجرة حضانة أو مسكن، وتم النص على هذه الحالة في المادة (76) من قانون الأحوال الشخصية المصري، وحبس المدين عن المبالغ المترتبة على جريمة ارتكبها كالمصروفات والغرامات والتعويضات المحكوم بها لمصلحة الدولة، وتم النص علي هذه الحالة في قانون الإجراءات الجنائية المصري، ومع الغاء وسيلة الحبس فإن المدين حتى يستطيع الحصول على حقه فإنه يلجأ إلى وسائل أخرى أعطاه إياها القانون كنظام التنفيذ على أموال المدين.[1]

(1) والي، أصول التنفيذ الجبري في القانون اللبناني، ص8-7، 390-391.

أمَّا موقف الفقه الإسلامي من هذه الحالة، فإذا كان الفقه الإسلامي أخذ بجواز حبس المدين فإنه اشترط الإيقاع الحس قدرة المدين على قضاء الدين، فمتى كان المدين معسراً فإنه لا يحبس[1] لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[2].

وبالتالي وبمقارنة موقف قانون التنفيذ الأردني بموقف الفقه الإسلامي، يظهر لنا اختلاف الموقفين، ذلك أن المشرِّع الأردني أخذ بأن جزءاً من الدين يراعى فيه اقتدار المدين والجزء الآخر لا يراعى فيه اقتدار المدين، ذلك أنه وبحسب نص المادة (1/23) من قانون التنفيذ فإن الـ (15%) الأولى من مبلغ التسوية غير خاضعة لفكرة اقتدار المدين، فلا حاجة للبحث في اقتدار العين من عدمه فيجب على المدين دفعها وإلا تعرض للحبس، أما باقي مبلغ الدين خاضع لفكرة اقتدار المدين فيراعي فيه اقتدار المدين، بينما موقف الفقه الإسلامي فلم يجزئ الدين كما فعل المشرِّع الأردني، فلم يأخذ بأن جزءاً من الدين يراعى فيه اقتدار المدين في حين لا يراعي ذلك في الجزء الآخر، فكل الدين وأجزائه يراعى فيه اقتدار المدين من عدمه، فإن تبين أن المدين غير قادر على دفع الدين كاملا أو غير قادر على دفع جزء منه لا يحبس.

2.1.1.2 التقييم حالة حبس المدين الواردة في المادة (23/1) من قانون التنفيذ المعدل رقم 9 لسنة 2022

بعد استعراض أحكام حالة حبس المدين الواردة في نص المادة (23) من قانون التنفيذ يورد الباحث على هذه الحالة عددا من الانتقادات:

أولاً: خضوع جزء من الدين لاقتدار المدين وعدم خضوع الجزء الآخر لاقتداره.

تبين لنا عند استعراض حالة حبس المدين الواردة في نص المادة (1/23) من قانون التنفيذ أنها ميزت بين (15%) الأولى من مبلغ الدين وباقي مبلغ الدين، حيث إنَّ (15%) الأولى من مبلغ الدين لا يراعى فيها اقتدار المدين فإذا تخلف المدين عن

(1) هاشم، قواعد التنفيذ الجبري وإجراءاته في قانون المرافعات، ص16.

(2) سورة البقرة، الآية: 280.

دفعها أو دفع أقل من (15%) من مبلغ الدين جاز حبس المدين بطلب من الدائن على الرغم من عجزه، وهكذا فإنه بالنسبة لـ (15%) لا يبحث في قدرة المدين من عدمها فعلى المدين دفعها للاستفادة من التسوية، أما بالنسبة لباقي مبلغ الدين فإنه يراعي فيها اقتدار المدين.

ولتوضيح الفكرة السابقة نسوق المثال التالي: لو كان أحدهم مدين بمبلغ 23000د، وقام الدائن بتوجيه إخطار للمدين عن طريق دائرة التنفيذ يطالب بمقتضاه مدينه بدفع مبلغ الدين، راجع المدين دائرة التنفيذ وعرض مبلغ (1500) دينار التي هي كل قدرته وكل ما يملك وقدم المدين ما يثبت ذلك.

وحسب الفرض السابق، إذا طالب الدائن بحبس المدين فليس لرئيس التنفيذ إلا حبسه؛ لأنه وبحسب المادة (23/أ) حتى يستفيد المدين من التسوية يجب أن تكون الدفعة الأولى التي يقدمها بموجب التسوية لا تقل عن 15% من مبلغ الدين، وبما أن المدين قدم دفعة أولى نقل عن (15%) من مبلغ الدين فإنه يجوز حبسه إذا طلب الدائن ذلك.

وهكذا يظهر لنا أن الدائن يجوز له طلب حبس مدينه، حتى لو كان المدين عاجزا فعلاً عن دفع الدفعة الأولى من التسوية التي اشترطتها المادة (23/أ)، ودفع هذه الدفعة هي شرط أساسي للاستفادة من التسوية التي بينها نص المادة (23/1) من قانون التنفيذ، وبالمحصلة فإن نص المادة (23/1) يبين بأن حبس المدين العاجز عن الوفاء، هنا نطرح التساؤل التالي ما الحكمة التي يرجوها المشرِّع من حسن المدين إذا كان عاجزاً عن الوفاء بدينه؟

أنَّ ما أخذت به المادة (23/1) من قانون التنفيذ من جواز حبس المدين عن كل الدين إذا عجز عن تسديد الدفعة الأولى من مبلغ الدين يؤدي إلى نتائج غير منطقية، ذلك أن حبس المدين في هذه الحالة يكون دون فائدة ترجى ولا يجدي نفعاً؛ لأن المدين لا يملك فعلا ما يسد به دينه، فيكون الحبس من باب العبث والمناكية.

إنَّ عدم مراعاة خضوع الـ (15%) الأولى من مبلغ الدين لاقتدار المدين، وما يترتب على ذلك من جواز حبس المدين العاجز عن الوفاء بالدفعة الأولى من مبلغ الدين يظهر صدق الحجج التي استند إليها الجانب المعارض لوسيلة حبس المدين من

أن الحبس فيه تعطيل للنشاط الاقتصادي للمدين، وأن الحبس فيه إهدار لكرامة المدين، وأن الحبس يسلب المدين حقوقا منحه إياها القانون بطريقة غير مباشرة، وأيضاً إن الحبس يتضمن إكراها لا يقع على شخص المدين فقط وانما يتعداه إلى غيره. احتوى قانون التنفيذ الأردني تعديلاً لنص المادة (1/23)، وبموجب هذا التعديل يجب إلا تقل الدفعة الأولى من مبلغ التسوية عن (15%) من مبلغ الدين وهذا التعديل الذي طرا عليه حيث كانت النسبة 25%.[1]

ويرى الباحث أنَّ إقرار هذا التعديل سيؤدي إلى تعميق المشكلة التي يحتويها نص المادة "22/1"(1/22) بدلاً من حلها.

وهكذا وبموجب ما سبق بيانه، يرى الباحث ضرورة تعديل نص المادة (1/22)، ويجب أن ينصبَّ التعديل على أن يكون كل مبلغ الدين خاضع لفكرة اقتدار المدين، ومقتضى ذلك أنه يجب إخضاع الدفعة الأولى من مبلغ الدين لفكره اقتدار المدين أيضا.

ثانياً: عدم التوفيق بين مصالح الدائن والمدين

إنَّ أحكام حالة الحبس الواردة في نص المادة (23/أ) لا تؤدي إلى تحقيق التوازن بين حقوق طرفي علاقة المديونية؛ لأن نص المادة (23/أ) أجازت حبس المدين إذا لم يدفع الدفعة الأولى من مبلغ التسوية، أو عند دفعه دفعة تقل عن 15% من مبلغ الدين على الرغم من عجزه، وما أخذت به نص المادة (23/أ) من قانون التنفيذ يؤدي إلى تغليب مصلحة الدائن على مصلحة المدين دون مبرر لذلك، فما الغاية من إعطاء الدائن الحق في طلب حبس المدين إذا كان عاجزا عن دفع الدفعة الأولى من مبلغ التسوية، أو دفع دفعة تقل عن (15%) من مبلغ الدين.

إنَّ إجازة حبس المدين عند عدم دفعه الدفعة الأولى من مبلغ الدين، أو دفعه دفعة تقل عن (15%) من مبلغ الدين يسلب المدين حريته ويعطل نشاطه دون غاية

---

(1) تنص المادة (1/23) من قانون التنفيذ على ما يلي: "يجوز للمحكوم له أن يطلب حبس المحكوم عليه إذا لم يسدد الدين أو يعرض تسوية تتناسب ومقدرته المالية بعد دفع ما نسبته (15%) من المبلغ المحكوم به وعرض تسوية الباقي على أقساط لا تتجاوز سداد الدين فيها ثلاث سنوات خلال مدة الإخطار...".

تبرر ذلك، وبالتالي وممَّا سبق يظهر لنا عدم موازنة المادة (23/أ) بين حقوق الدائن والمدين، وتغليب مصلحة الدائن على المدين دون مبرر جذي لذلك.

ثالثاً: أجازت نص المادة (23/أ)، حبس المدين المعسر دون غاية تبرر ذلك

إنَّ أغلب تشريعات الدول التي أخذت بوسيلة حبس المدين؛ لجبره على تنفيذ التزامه اشترطت كشرط أساس لإيقاع الحبس على المدين، أن يكون المدين قادراً على سداد الدين، وبالتالي لا يجوز إيقاع الحبس متى كان المدين معسراً؛ أي غير قادر على سداد الدين.[1]

لكن ما أخذ به قانون التنفيذ الأردني جاء معاكساً المنطق السليم، ومعاكساً لما أخذت التشريعات التي أبقت على وسيلة حبس المدين؛ لأنه أجاز إيقاع الحبس على المدين العاجز عن الوفاء، فنص المادة (23/أ) يجيز حبس المدين إذا لم يدفع الدفعة الأولى من مبلغ الدين، أو دفع دفعة تقل (15%) من مبلغ الدين على الرغم من عجزه.

لقد بينَّا فيما سبق الغاية من حبس المدين، وهي جبر المدين على الوفاء بالتزامه، لكن كيف سيتم جبر المدين على الوفاء بالتزامه إذا كان عاجزاً فعلاً عن الوفاء به، فنص المادة (23/أ) من قانون التنفيذ يلزم المدين بدفع (15%) من مبلغ الدين للاستفادة من التسوية، فإذا لم يدفع المدين الـ (15%) الأولى من مبلغ الدين أو دفع دفعة تقل عن (15%) تعرض للحبس على الرغم من عجزه، فهنا أصبح الحبس دون جدوى، ولا يحقق الغاية التي يرجوها المشرِّع من ورائه؛ لأن المدين عاجز فعلاً فإذا حبس أو لم يحبس لا يوجد معه ما يسد به دينه.

إنَّ شرَّاح قانون التنفيذ الأردني عند شرحهم لأحكام حبس المدين الواردة في قانون التنفيذ يصلون إلى نتيجة مفادها أن الحبس لا يقع إلا على المدين الموسر دون

---

(1) مبارك، سعيد عبد الكريم، أحكام قانون التنفيذ، الطبعة الأولى، الناشر: جامعة البصرة، البصرة، العراق، ص381-384. انظر أيضاً: محمود، حول حبس المدين المماطل في القانون الإماراتي، ص19-22؛ انظر أيضاً: الوالي، أصول التنفيذ الجبري في القانون اللبناني، ص12-14.

المدين المعسر، ويستندون فيما وصلوا إليه إلى نص المادة (23/أ) من قانون التنفيذ.[1]

ترى الباحثة أنَّ ما توصَّل إليه شرَّاح قانون التنفيذ الأردني يخالف الأحكام التي تضمنها قانون التنفيذ الأردني، فإذا كانوا يستندون إلى نص المادة (23/أ) فنص المادة (23/أ) يجيز حبس المدين المعسر؛ لأنه بالنسبة لـ (15%) الأولى من مبلغ الدين لا يراعي اقتدار المدين، فيجوز حبس المدين إذا لم يدفع (15%) الأولى من مبلغ الدين، أو إذا دفع دفعة تقل عن (15%) على الرغم من عجزه.

2.1.2 حالات حبس المدين دون الحاجة إلى إثبات اقتداره

أورد قانون التنفيذ الأردني المعدل رقم 9 لسنة 2022 في المادة (23/ب) منه الحالات التي يجوز فيها حبس المدين دون الحاجة إلى إثبات إقتداره، وهذه الحالات هي: التعويض عن الأضرار الناشئة عن جرم جزائي، ودين النفقة، والمهر المحكوم به للزوجة، والامتناع عن تسليم الصغير، وعدم الالتزام بتنفيذ حكم المشاهدة، وبموجب هذه الحالات لا حاجة للبحث في قدرة المدين على سداد الدين الناتج عنها، فيجوز حبس المدين على الرغم من عجزه.

في هذا المطلب سنقوم بمناقشة هذه الحالات، من حيث كيفية تنظيم قانون التنفيذ الأردني لها، ثم تقوم بتقييم تنظيم قانون التنفيذ لهذه الحالات لمعرفة مدى تحقيق

---

(1) الشوشاري، صلاح الدين، (2009). التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية والشرعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الصفحة 306؛ انظر أيضاً: أبو رمان، حبس المدين في قانون الإجراء الأردني، ص170.

إنَّ النتيجة التي توصل إليها شراح قانون التنفيذ الأردني من أن الحبس لا يقع إلَّا على المدين الموسر أخذت حرفياً وبذات الصياغة عن الدكتور أحمد المليجي الذي يشرح عن حبس المدين في قانون الإجراءات الإماراتي، وقانون الإجراءات الإماراتي أخذ فعلاً بعدم جواز حبس المدين المعسر، ودليل ذلك ما نصت عليه المادة (324) من قانون الإجراءات الإماراتي، حيث نصت على ما يلي: "لقاضي التنفيذ أن يصدر أمراً بناءً على طلب المحكوم له بحبس المدين إذا امتنع عن تنفيذ حكم نهائي أو أمر بأداء نهائي رغم ثبوت قدرته على الوفاء خشية هريه من البلاد".

هذا التنظيم للغاية المرجوة من الحبس، هذا كله سيكون في أربعة فروع على النحو الآتي:

1.2.1.2 التعويض عن الأضرار الناشئة عن جرم جزائي[1]

حسب نص المادة (23/ب/1) من قانون التنفيذ الأردني، فإنه يجوز حبس المدين إذا لم يقم بالوفاء بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن جرم جزائي، وهذا الحبس ليس مقروناً بإثبات اقتدار المدين، وإنما يحوز حبس المدين، حتى لو ثبت عدم ا، أي لو ثبت لرئيس التنفيذ عسرته وعدم مقدرته الفعلية على السداد.

ولا يشترط أن يكون الجرم الجزائي الذي ينشأ عنه التعويض مجرَّماً في قانون العقوبات فقط، قنص المادة (23/ب/1) يطبق سواء أكان التعويض ينشأ عن جرم مجرَّم في قانون العقوبات، أو مجرَّم في قانون آخر كقانون العقوبات العسكري، أو قانون السير أو قوانين أخرى،[2] كما أن نص المادة (23/ب/1) يطبق سواء أكان التعويض محكوما به من محكمة جزائية أم محكمة مدنية.[3]

فإنَّ موقف المشرِّع الأردني فيما يخص جواز حبس المدين عن التعويضات الناشئة عن جرم جزائي، نلحظ بأن المشرِّع الأردني أجاز إيقاع الحبس على المدين بالنسبة للتعويضات المحكوم بها للأشخاص. وكما أكد المشرِّع الأردني أجاز إيقاع الحبس على المدين بالنسبة للتعويضات الناتجة عن جرم جزائي، حتى لو كان المدين عاجزا عن الوفاء بها أي لو كان غير مقتدر.

---

(1) انظر نص المادة (23/ب/1) من قانون التنفيذ الأردني رقم (9) لسنة 2022.

(2) القضاة، أصول التنفيذ وفقاً لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ دراسة مقارنة، ص134.

(3) تنص المادة (6) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يلي: "1- يجوز إقامة دعوى الحق الشخصي تبعا لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى كما تجوز أقامتها على حدة لدى القضاء المدني وفي هذه الحالة يتوقف النظر فيها إلى أن تفعل دعوى الحق العام بحكم مبرم. 2- إذا أقام المدعى الشخصي دعواه لدى القضاء المدني فلا يسوغ له العدول عنها وإقامتها لدى مرجع جزائي...".

ولجواز حبس المدين يشترط شرطاً أساسياً، وهو قدرة المدين على الوفاء بدينه، ولكن على الرغم من هذه القدرة يعطل المدين دائنه دينه، وبحسب الفقه الإسلامي لا مجال لإيقاع الحبس على المدين إذا ومن جهة أخرى يعرف الدين في الفقه الإسلامي بأنه: ثبوت مال في ذمة المدين سواء نتج هذا الدين عن معاملة مالية أو غير مالية سواء أكان في مجال العبادات، أو المعاملات، أو الكفارات، أو الجنايات.[1]

حيث كان موقف قانون التنفيذ الأردني بموقف الفقه الإسلامي فيما يخص إيقاع الحبس في حالة عدم وفاء المدين بالتعويضات الناشئة عن جرم جزائي، يظهر تعارض هذين الموقفين، فالفقه الإسلامي يشترط لإيقاع الحبس في كل الديون أيا كان سبب نشوء الدين اقتدار المدين، فإذا حكم على شخص بتعويض نتيجة ضرر سببه بجرمه، فإنه يشترط لحبسه أن يكون مقتدرا على السداد[2]، فالفقه الإسلامي لم يخرج التعويضات الناتجة عن الجرم الجزائي من فكرة اقتدار المدين، فلا بد أيضا أن يكون المدين قادرا على الوفاء بها لحبسه عنها، أما قانون التنفيذ فإنه يجيز إيقاع الحبس على المدين بالتعويضات الناشئة عن جرم جزائي حتى لو كان غير مقتدر.

2.2.1.2 دين النفقة

تنص المادة (23/ب/2) من قانون التنفيذ "للدائن أن يطلب حبس مدينه دون الحاجة لإثبات إقتداره في الحالات الآتية: 2. دين النفقة المحكوم بها ويعتبر كل قسط منهما دينا مستقلاً...."، ومقتضى نص المادة له لرئيس التنفيذ إصدار القرار بحبس المدين لعدم وفائه بالدين المتولد عن النفقة دون الحاجة إلى البحث في مقدرته المالية، فحتى لو كان غير قادر على الوفاء وثبت عمره فإن ذلك لا يعنيه من الحبس.

---

(1) الرفاعي، حسن، (د.ت). العسرة المادية بين الشريعة والقانون، ط1، دار المعرفة، بيروت، ص27-28.

(2) هاشم، قواعد التنفيذ الجبري وإجراءاته في قانون المرافعات، ص28.

يعتبر دين النفقة كل قسط منها على حداً ديناً مستقلاً، ويجوز طلب الحبس فيه، وعليه فإن التأخُّر عن أي قسط يمكن معه حبس المدين متى توفرت باقي شروط الحبس كون المشرِّع الأردني اعتبر كل قسط من النفقة ديناً مستقلاً[1].

ألزم قانون الأحوال الشخصية الشخص بنوعين من النفقة: النفقة على الزوجة والنفقة على الأقارب (الأولاد والوالدين).[2] والنفقة هي: المال الذي يلزم به شخص تجاه شخص آخر، وسبب هذا الإلزام إمَّا رابطة القرابة أو رابطة الزوجية،[3] وحسب نص المادة (23/ب/2) من قانون التنفيذ الأردني ونصوص قانون الأحوال الشخصية إذا استحق دين النفقة على الشخص، سواء أكان سبب دين النفقة الرابطة الزوجية أم رابطة القرابة، ولم يوفِ المدين بهذه النفقة، جاز حبس المدين دون الحاجة إلى إثبات اقتداره أي دون البحث في مقدرته على السداد أصلاً، فيجوز حبس المدين عن دين التفقه حتى لو كان عاجزاً عن الوفاء به فعلاً.

والنفقة التي يجوز حبس المدين لعدم دفعها فهي النفقة التي يلزم بها قانون الأحوال الشخصية، كالنفقة على الزوجة، والنفقة على الوالدين، والنفقة على الأولاد، أما النفقات التي لم يلزم بها قانون الأحوال الشخصية والتي يقوم بها الإنسان من باب الرحمة والإنسانية والتقرب إلى الله، كالنفقة على الفقراء والمساكين، أو نفقة على أحد الأقارب غير الوالدين والأولاد، فلا يجوز حبس المدين علها لعدم دفعها وأن درج على دفعها بشكل دائم.[4]

---

(1) العمايرة، محمد حامد، (2018). حبس المدين في قانون التنفيذ الأردني مقارنه بالفقه الإسلامي والمواثيق الدولية، رسالة ماجستير، عمان، منشورات دار المنظومة، ص28.

(2) انظر نصوص المواد (187-196)، والمادة (59) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لعام 2019.

(3) الأشقر، عمر سليمان عبد الله، (2012). الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ط5، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ص217-219.

(4) العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ، دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية لمحكمة التمييز، ص162

ولدى تنظيم قانون التنفيذ لحبس المدين عند عدم إيفائه يدين النفقة وحسب نص المادة (23/ب/2) اعتبر كل قسط من أقساط النفقة ديناً مستقلاً، ومقتضى هذا الحكم أنه لو كانت النفقة عبارة عن نفقة شهرية مقدارها (150) ديناراً، فإن كل قسط شهري يعتبر دينا مستقلاً، فإذا لم يدفع المدين قسط شهرين فيحبس المدين عن نفقة الشهر الأول ويحبس عن نفقة الشهر الثاني؛ لأن كل منهما دين مستقل عن الآخر وفقا للمدة التي حددها القانون وهي (90) يوماً عن الدين الواحد وتم تعديلها في قانون التنفيذ رقم 9 لسنة 2022 للتصبح 60 يوما.[1]

فقد جاء قانون التنفيذ لتخفيض مدة الحبس من 90 يوم في السنة الواحدة عن ذات الدين إلى 60 يوم فقط وقد حدد القانون مدة الحبس عن كامل الديون عن الشخص الواحد بحيث تصبح 120 يوم في السنة الواحدة عن كامل الديون مما سيمكن المحكوم عليه من البقاء خارج الحبس لمدة معقولة تمكنه التحرر من التزاماته المحكوم بها.

وباعتقادي فإن هذه المدة تعد رادعة وكافية من أجل الضغط على المدين لتحصيل قيمة الدين.

وفي معرض معالجة دين النفقة المنصوص علية في المادة(23/ب/2) من قانون التنفيذ الأردني تجدر الإشارة إلى أن قانون التنفيذ الشرعي وهو القانون الخاص بالنسبة لهذا الدين، وبالتالي فان أحكام تنفيذ هذا الدين تؤخذ من قانون التنفيذ الشرعي.

باستعراض نصوص قانون التنفيذ الشرعي نجد أن أحكام تنفيذ دين النفقة هي ذات الأحكام الواردة في المادة (23/ب/2) من قانون التنفيذ، فحسب نصوص قانون التنفيذ الشرعي يجوز حبس المدين عن هذا الدين دون الحاجة إلى إثبات إقتداره، ويعتبر كل قسط من أقساط النفقة دينا مستقلاً عن الآخر، وهكذا فإنه وحسب نصوص

(1) راجع نص المادة (23/ب/2/ج) من قانون التنفيذ رقم (9) لعام 2022. سنقوم بمناقشة الإشكاليات التي يثير بها اعتبار كل قسط من أقساط النفقة دينا مستقلاً عن الآخر عند معالجة مدد حبس المدين في الفصل الثاني من الرسالة.

قانون التنفيذ الشرعي يجوز حبس المدين عند عدم وفائه بدين النفقة، حتى لو كان عاجزا عن الوفاء.[1]

أما موقف المشرِّع المصري من حبس المدين لعدم إيفائه بدين النفقة، فقد أخذ بهذه الحالة في المادة (76) مكرر من قانون الأحوال الشخصية المصري، ولكن المشرِّع اشترط لإيقاع الحبس أن يكون المدين المحكوم عليه بالنفقة قادرا على سدادها لإيقاع الحبس عليه، والغاية من إبقاء المشرِّع المصري على الحبس بالنسبة لدين النفقة على الرغم من إلغاء الحبس كأصل عام هو حاجة المحكوم له بالنفقة لمبلغ النفقة لتدبير أموره الحياتية وحاجاته اليومية، فإذا تأخر سداد هذه النفقة يتعرض المحكوم له بها للعديد من الأضرار؛ لأنها هي المصدر الذي يعتمد عليه لتدبير أموره، لذلك أخراج دين النفقة من قاعدة عدم جواز حبس المدين حتى لا يتأخر المدين بالوفاء بهذا الدين نظرا لأهميته للمحكوم له به.[2]

أن كان المشرِّع المصري أخذ بجواز حبس المدين الذي لا يوفي بدين النفقة، إلا أنه اشترط قدرة المدين على السداد بهذا الدين لحبسه، وهذا بعكس الموقف المشرِّع الأردني الذي أجاز إيقاع حبس المدين عن دين النفقة، حتى لو كان المدين غير قادر على سداده نتيجة عجزه، وبهذا يكون موقف المشرِّع المصري أكثر منطقية، فما الجدوى من حبس المدين إذا كان غير قادر على الوفاء بالدين.

أما بالنسبة لموقف الفقه الإسلامي فقد أخذ بقاعدة عامة هي جواز حبس المدين إذا كان مقتدرا على الوفاء بدينه أيا كان سبب نشوء الدين، فلم يرتب أي اختلاف في إيقاع الحبس بالاعتماد على سبب نشوء الدين، فلا يجوز إيقاع الحبس على المدين المعصر أيا كان سبب نشوء الدين، ولم يأخذ الفقه الإسلامي بفكرة أن ديوناً خاضعة لاقتدار المدين فيشترط قدرة المدين على السداد لحبسه[3]، وأن ديوناً أخرى غير

---

(1) راجع نص المادة (13/د) من قانون التنفيذ الشرعي رقم (23) لعام (2013).

(2) عبد الصبور، فتحي، (1996). الحكم بالحبس لدين النفقة، ط2، دار العدالة للمنشورات الجامعية، القاهرة، ص189.

(3) الحصري، رفيق، (2005). فقه المعاملات المالية، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، ص40.

خاضعة لاقتدار المدين فيجوز حبس المدين على الرغم من عجزه، وبالتالي بالنسبة لدين النفقة وحسب موقف الفقه الإسلامي فإن المدين بدين النفقة لا يحبس إذا ثبت عدم إقتداره، أما موقف قانون التنفيذ الأردني، فإن المدين بدين النفقة يحبس حتى لو ثبت عدم إقتداره، وبهذا يكون الحكم في الشريعة الإسلامية أقرب إلى المنطق، فما الغاية من حبس المدين عن دين النفقة إذا كان غير قادر على الوفاء به.

3.2.1.2 المهر المحكوم به للزوجة

ينص البند الثالث من الفقرة (ب) من المادة (23) من قانون التنفيذ على ما يلي: ب. للدائن أن يطلب حبس مدينه دون الحاجة لإثبات إقتداره في الحالات التالية: 3. المهر المحكوم به للزوجة..."، ومقتضى هذه الحالة أنه إذا حكم للزوجة بمهرها اعتبر دينا في ذمة الزوج، فإذا لم يوف الزوج بهذا المهر لزوجته جاز لقاضي التنفيذ إصدار القرار بحبس المدين دون البحث في اقتدار المدين على السداد؛ أي أن قرار الحبس يصدر، حتى لو لم يكن الزوج قادرا على السداد. أن حالة الحبس الواردة في البند الثالث من الفقرة (ب) من المادة (23) من قانون التنفيذ، فيما يخص حبس الزوج عن المهر المحكوم به دون الحاجة إلى إثبات اقتداره هي حالة مستحدثة في قانون التنفيذ الأردني الصادر عام 2022، ولا وجود لهذه الحالة في قانون الأجراء الأردني لعام 1952.[1]

---

(1) إن حالات حبس المدين دون الحاجة إلى إثبات اقتداره في قانون الإجراء رقم (31) لسنة (1952) وردت في المواد (125، 126، 127، 128)، وهذه الحالات هي:

1. الأشخاص الذين صادق كاتب العدل على اقتدارهم.
2. الحبس لعدم دفع الحقوق الشخصية الناشئة عن جرم.
3. الحبس لعدم ايفاء الدين المتولد عن النفقة.
4. حبس المدين لقاء عما له من مقابل في حوزة المدين. وتلاحظ من مقارنة الحالات الواردة في قانون الإجراء الأردني لعام 1952، وقانون التنفيذ الأردني لعام 2022 أن هنالك فروق بين هذه الحالات فقانون التنفيذ أما أوجد لا وجد لها في قانون الإجراء مثل المهر المحكوم به للزوجة وحبس لعدم تنفيذ حكم المشاهدة أو عدم تنفيذ حكم تسليم الصغير أو قام بحذف حالات كانت موجودة في قانون الإجراء مثل حبس المدين لقاء عما له من مقابل في حوزة المدين.

وفي معرض معالجة مهر الزوجة المنصوص عليه في المادة (23/ب/2) من قانون التنفيذ الأردني التعديلات في قانون التنفيذ رقم 9 لسنة 2022.، تجدر الإشارة إلى أن قانون التنفيذ الشرعي وهو القانون الخاص بالنسبة لهذا الدين، وبالتالي فان أحكام تنفيذ هذا الدين تؤخذ من قانون التنفيذ الشرعي.

باستعراض نصوص قانون التنفيذ الشرعي بالنسبة لمهر الزوجة، نجد أنها تتوافق مع نصوص قانون التنفيذ، فكلا القانونيين يجيزان حبس المدين دون الحاجة إلى إثبات إقتداره بالنسبة لمهر الزوجة، لكن نصوص قانون التنفيذ الشرعي اشترطت إذا دفع الزوج (15%) من المهر وتمَّ تقسيط باقي المهر أن تكون الأقساط خلال ثلاث سنوات من عقد التسوية، وكل قسط من أقساط يعتبر ديناً مستقلاً، وهكذا فإنه وحسب نصوص قانون التنفيذ الشرعي يجوز حبس المدين عند عدم وفائه بدين النفقة، حتى لو كان عاجزاً عن الوفاء.[1]

أمَّا موقف المشرِّع المصري من حالة حبس المدين عن المهر المحكوم به للزوجة، فعلى الرغم من أن المشرِّع المصري قد قام بإلغاء حبس المدين عند عدم وفائه بدينه كقاعدة عامة وأبقى هذه الوسيلة في نطاق محدود من الديون وهي الديون الشرعية،[2] إلا أن المهر المحكوم به للزوجة ليس من ضمن الحالات التي نصت عليها المادة (76) مكرر من قانون الاحوال الشخصية المصري[3]، وهكذا لم يأخذ المشرِّع المصري بجواز حبس الزوج عن المهر المحكوم به للزوجة في حالة عدم وفاء الزوج بهذا المهر.

وبمقارنة موقف الفقه الإسلامي مع موقف قانون التنفيذ فيما يخص حالة حبس المدين عن المهر المحكوم به، نلاحظ اختلاف الموقفين، ذلك أن الفقه الإسلامي أخذ قاعدة عامة مفادها أن حبس المدين جائز إذا ثبت اقتداره أياً كان سبب نشوء الدين، ولم يأخذ الفقه الإسلامي بفكرة أن ديوناً خاضعة لاقتدار المدين فيشترط قدرة المدين

---

(1) راجع نص المادة (13/أ/ب) من قانون التنفيذ الشرعي رقم (23) لعام (2013).

(2) قصاص، عيد محمد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ص15- 16.

(3) انظر نص المادة (76) مكرر من قانون الأحوال الشخصية المصري رقم (1) لعام 2000.

على السداد لحبسه، وأن ديوناً أخرى غير خاضعة لاقتدار المدين، فيجوز حبس المدين على الرغم من عجزه، وبالتالي وحسب موقف الفقه الإسلامي فإذا لم يقم الزوج بالوفاء بمهر زوجته مع قدرته على السداد يحبس، أما إذا كان عاجزا عن الوفاء بهذا المهر فلا يحبس، لكن موقف القانون الأردني أجاز حبس المدين دون البحث في مقدرته المالية، فيجوز حبس الزوج حتى لو كان غير قادر على الوفاء فعلاً.[1]

4.2.1.2 الامتناع عن تسليم الصغير وكذلك عدم الالتزام بتنفيذ حكم المشاهدة

ينص البند الرابع من الفقرة ب من المادة (23) على ما يلي: "ب. للدائن أن يطلب حبس مدينه دون الحاجة إلى إثبات إقتداره في الحالات التالية...." 4. الإمتناع عن تسليم الصغير الذي عهد إليه بحفظه، وكذلك عدم الالتزام بتنفيذ حكم المشاهدة، ويجدد الحبس تلقائيا لحين الإذعان..."، ومقتضى هذه الحالة أنه إذا عهد بحفظ الصغير إلى والده ثم صدر حكم من المحكمة المختصة بتسليم هذا الصغير إلى والدته وامتنع الوالد عن تنفيذ هذا الحكم يجوز لرئيس التنفيذ إصدار قرار بحبس الوالد دون الحاجة إلى البحث في قدرة الوالد على تسليم الصغير من عدمها، وأيضا لو وضع الصغير في عهدة والدته وأقرت المحكمة أياما معينة يجوز فيها للوالد مشاهدة الصغير ولكن الوالدة لم تنفذ حكم المشاهدة جاز إصدار القرار بحبسها دون البحث في قدرتها على التنفيذ من عدمها. أن إلزام من عهد إليه بحفظ الصغير بتسليمه إلى الشخص الذي حددته المحكمة وإلزامه بتنفيذ حكم المشاهدة دون الحاجة إلى إثبات إقتداره يؤدي إلى نتائج غير منطقية، فيجوز وحسب نص المادة (23/ب/4) إصدار قرار الحبس، حتى لو كان من ألزم بتسليم الصغير، أو الذي ألزم بتنفيذ حكم المشاهدة قد أخل بتنفيذ التزامه لسبب خارج عن إرادته.[2]

---

(1) حيدر، نصرت، (1996). طرق التنفيذ الجري وإجراءات التوزيع، المكتبة القانونية، حقوق الطبع محفوظة، ط1، ط2، 2004، ص271.

(2) محمد، حبس المدين وفقاً لقانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005، ص74.

تنبَّه المشرِّع إلى النتائج غير المنطقية التي يؤدي إليها البند الرابع من الفقرة "به من المادة (22) من قانون التنفيذ فأورد المشرِّع تعديلا لهذا البند في قانون التنفيذ المعروض للمناقشة أمام مجلس النواب، وهذا التعديل على النحو التالي: "ب. للدائن أن يطلب حبس مدينه دون الحاجة لإثبات إقتداره في الحالات التالية: .... 4. الإمتناع عن تسليم الصغير الذي عهد إليه بحفظه أو العين المحكوم بتسليمه وكذلك عدم الالتزام بتنفيذ حكم المشاهدة و يجدد الحبس لحين الإذعان إلا إذا ثبت أن الإمتناع ناشئا عن أسباب خارجة عن إرادته".

احتوى قانون التنفيذ الشرعي على نص يماثل نص المادة (23/ب/4) من قانون التنفيذ وهو نص المادة (15)، وبموجب نص المادة (15) من قانون التنفيذ الشرعي إذا امتنع المحكوم عليه عن تسليم الصغير أو تنفيذ حكم المشاهدة أو الاستزارة يحبس لحين الإذعان، وهكذا لم يتجاوز نص المادة (15) من قانون التنفيذ الشرعي النتائج غير المنطقية التي يؤدي إليها نص المادة (23/ب/4) من قانون التنفيذ.[1]

أخذ المشرِّع المصري بهذه الحالة لكن من زاوية أخرى حيث عدَّ امتناع من عهد إليه بحفظ الصغير عن تسليمه جرم مستوجب للعقوبة، وهذا حسب نص المادة (292) من قانون العقوبات المصري والتي تنص "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد عن خمسمائة جنية أي من الوالدين أو الجدين إذا لم يسلم ولده الصغير أو ولد ولده إلى من له الحق في طلبه بناءا على قرار جهة القضاء..."، ويشترط لإعمال المادة (292) أن يمتنع من بيده الصغير عن تسليمه، وأن يصدر حكم نهائي وقطعي بتسليم الصغير. [2]

وبعد الانتهاء من استعراض حالات حبس المدين دون الحاجة إلى إثبات اقتداره الواردة في نص المادة (23/ب) من قانون التنفيذ، يورد الباحث على هذه الحالات الانتقادات الآتية:

---

(1) راجع نص المادة (15) من قانون التنفيذ الشرعي رقم (23) لسنة (2013).

(2) الشواربي، عبد الحميد، (2003). التعليق الموضوعي على قانون العقوبات المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص368.

أولاً: جواز حبس المدين حتى لو كان عاجزا عن الوفاء بدينه

إنَّ حالات الحبس الواردة في نص المادة (23/ب) من قانون التنفيذ وكذلك حالات حبس المدين بالنسبة لدين النفقة ومهر الزوجة الواردة في قانون التنفيذ الشرعي تتيح حبس المدين حتى لو كان عاجزاً عن الوفاء بالتزامه، فحتى لو ثبت عجز المدين عن الوفاء بالتزامه لعسرته وضيق حاله وكان لا يملك أي شيء يفي به التزامه فليس لرئيس التنفيذ حسب نص المادة (23/ب) إلا حبسه إذا طلب الدائن ذلك.

وقد سبق وأوضحنا أن الغاية من حبس المدين هي جبره على الوفاء بالتزامه، وسماح المادة (23/ب) من قانون التنفيذ ونصوص قانون التنفيذ الشرعي إيقاع الحبس على المدين دون الحاجة إلى إثبات اقتداره يؤدي إلى جواز إيقاع الحبس حتى لو كان المدين عاجزاً عن الوفاء، وسماح إيقاع الحبس على المدين العاجز عن الوفاء يرتب عدم تحقيق الحبس للغاية المرجوة منه، فكيف سيؤدي حبس المدين إلى وفائه بدينه إذا كان عاجزاً؟ وهكذا يكون الحبس من باب العبث الذي لا جدوى منه فلا الدائن استرد دينه ولا ترك المدين حرأ عله استطاع العمل وسدد دينه، فالحبس هنا أصبح وسليه يتسلط بها الدائن على مدينه.

إنَّ إجازة نص المادة (23/ب) من قانون التنفيذ ونصوص قانون التنفيذ الشرعي إيقاع الحبس على المدين على الرغم من عجزه يظهر صدق الحجج التي ساقها الاتجاه المعارض لوسيلة حبس المدين: من أن الحبس فيه تعطيل لنشاط المدين، وأن حبس المدين يؤدي إلى أضرار اجتماعية تصيب المدين وأسرته، وأن الحبس فيه إهدار لكرامة المدين دون غاية تبرر ذلك، وأن الحبس يتضمن إكراه لا يقع على شخص المدين فقط وإنما يتعداه إلى غيره.

ثانياً: أن حالات الحبس الواردة في نص المادة (23/ب) من قانون التنفيذ ونصوص قانون التنفيذ الشرعي تؤدي الى تغليب مصلحة الدائن على المدين دون غاية تبرر ذلك

إنَّ إجازة نص المادة (23/ب) من قانون التنفيذ ونصوص قانون التنفيذ الشرعي حبس المدين دون الحاجة إلى إثبات إقتداره يؤدي إلى عدم تحقيق التوازن بين طرفي علاقة المديونية؛ لأن نص المادة (23/ب) يجيز حبس المدين حتى وأن كان عاجزا

عن الوفاء بالتزامه، فللدائن طلب حبس مدينه على الرغم من ثبوت عجزه عن الوفاء بدينه، فما الغاية من إعطاء الدائن الحق في طلب حبس مدينه إذا كان عاجزاً عن الوفاء.

والنتيجة السابقة التي تسمح بها نص المادة (23/ب) من قانون التنفيذ، ونصوص قانون التنفيذ الشرعي تؤدي إلى تغليب مصلحة الدائن على المدين دون غاية تبرر ذلك، فحبس المدين العاجز عن الوفاء لن يؤدي الى قيامه بسداد الدين، وهكذا غلبت مصلحة الدائن على المدين، وأعطى الدائن حقاً ينتقص من حقوق المدين دون أي غاية تبرِّر هذا الحق.

وهذه الحالات التي تمَّ عرضها في الفروع السابقة، يجوز فيها للدائن أن يطلب حبس مدينه دون حاجه لإثبات اقتداره وذلك وفقاً لنصوص التشريع الأردني وهناك حاله إضافية لم ينص عليها المشرِّع الأردني، حيث يتم فيها حبس المدين دون حاجة لإثبات الاقتدار، وهي حالة حبس الأشخاص الذين صدقوا الكاتب العدل على اقتدارهم والذين كفلوا المدين في دائره التنفيذ. اعتقد أنه لو وردت هذه الحالة في القانون الأردني فإنه يجب أن يتم حبسه طالما أن قدرته على الوفاء ثابتة لدى كاتب العدل.[1]

3.1.2 مدة حبس المدين

نصت الفقرة ج من المادة 22 من قانون التنفيذ الأردني السابق على أنه (لا يجوز ان تتجاوز مدة الحبس تسعين يوما في السنة الواحدة عن دين واحد ولا يحول ذلك دون طلب الحبس مرة اخرى بعد انقضاء السنة) وقد تم تعديل على هذا القانون في ضل جائحة كورونا التي سوف اتناولها لاحقا بانه يتم وقف تنفيذ امر الحبس واستبداله بمنع السفر .

بتاريخ 2022/1/23 قرر رئيس التنفيذ وعملا بالمادة (22/أ) من قانون التنفيذ حبس المحكوم عليه مدة (90) يوما، وعملا بأمر الدفاع رقم (28) لسنة 2021

(1) الحوامدة، ساجدة سمير محمد، (2014). الوسائل غير المباشرة لإجبار المدين على التنفيذ حبس المدين والغرامة التهديدية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، منشورات دار المنظومة، ص44.

الصادر بمقتضى قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992 ولمنع انتشار وباء كرونا ونظرا للظروف المالية والاقتصادية الناجمة عن هذا الوباء تأجيل الحبس ومنع المحكوم عليه من السفر[1].

وفي التعديل الجديد لقانون التنفيذ رقم 9 لسنه 2022 والذي نص على:

"يستفاد من نص هذه الفقرة على أنه لا يجوز أن يتجاوز الحبس تسعين يوماً في السنة الواحدة عن الدين الواحد، ويجوز أن يكون أقل من ذلك، ويرجع في ذلك إلى السلطة التقديرية لقاضي التنفيذ، فله أن يحبسه من يوم واحد إلى تسعين يوماً بحسب ما يراه قاضي التنفي".

ولدى تنظيم قانون التنفيذ لحبس المدين عند عدم إيفائه يدين النفقة وحسب نص المادة (23/ب/2) اعتبر كل قسط من أقساط النفقة ديناً مستقلاً، ومقتضى هذا الحكم أنه لو كانت النفقة عبارة عن نفقة شهرية مقدارها (150) ديناراً، فإن كل قسط شهري يعتبر دينا مستقلاً، فإذا لم يدفع المدين قسط شهرين فيحبس المدين عن نفقة الشهر الأول ويحبس عن نفقة الشهر الثاني؛ لأن كل منهما دين مستقل عن الآخر وفقا للمدة التي حددها القانون وهي (90) يوماً عن الدين الواحد وتم تعديلها في قانون التنفيذ رقم 9 لسنة 2022 للتصبح 60 يوما.[2]

فقد جاء قانون التنفيذ لتخفيض مدة الحبس من 90 يوم في السنة الواحدة عن ذات الدين إلى 60 يوم فقط وقد حدد القانون مدة الحبس عن كامل الديون عن الشخص الواحد بحيث تصبح 120 يوم في السنة الواحدة عن كامل الديون مما سيمكن المحكوم عليه من البقاء خارج الحبس لمدة معقولة تمكنه التحرر من التزاماته المحكوم بها.

وباعتقادي فإن هذه المدة تعد رادعة وكافية من أجل الضغط على المدين لتحصيل قيمة الدين.

---

(1) الحكم رقم 327 لسنة 2022 – بداية مادبا بصفتها الإستئنافية الصادر بتاريخ 2022-06

(2) راجع نص المادة (23/ب/2/ج) من قانون التنفيذ رقم (9) لعام 2022. سنقوم بمناقشة الإشكاليات التي يثير بها اعتبار كل قسط من أقساط النفقة دينا مستقلاً عن الآخر عند معالجة مدد حبس المدين في الفصل الثاني من الرسالة.

كما يمكن أن يستمر الحبس أكثر من ذلك، في حالة طلب الدائن نفسه أو غيره حبس عن دين آخر غير الدين الذي حبس بسببه، وهو ما نصت عليه الفقرة د من المادة 22 من قانون التنفيذ، والذي جاء نصها (يمكن استمرار الحبس بعد انقضاء مدته من اجل دين آخر وذلك بناء على طلب الدائن نفسه او دائن آخر).

ولا ينقضي الدين بانقضاء الحبس، فإذا أتم المدين المدة التي حكم بها قاضي التنفيذ، فهذا لا يعني أن المدين قد أدى التزامه، ولا يكون الحبس سبباً في انقضاء الالتزام، كما لا يحول العفو العام دون حبس المدين وهو ما نصت عليه الفقرة 25 من قانون التنفيذ الأردني والتي جاء نصها (لا يسقط الدين بتنفيذ الحبس ولا يحول العفو العام دون حبس المدين ما لم يرد نص مخالف)[1]

ويجوز لرئيس التنفيذ أن يؤجل الحبس بسبب مرض المدين إذا اقتنع أن مرض المدين لا يتحمل معه الحبس، وهو ما نصت عليه الفقرة هـ من المادة 22 من قانون التنفيذ الأردني والتي جاء نصها (للرئيس تأجيل الحبس اذا اقتنع ان المحكوم عليه مريض بمرض لا يتحمل معه الحبس)

2.2 شروط وموانع حبس المدين

سنعالج في هذا المبحث موضوع شروط حبس المدين التي تتعلق بالمدين، وأخرى تتعلق بالدائن، وأيضاً التي تتعلق بالدين، وموانع حبس المدين وذلك في مطلبين، وعلى النحو الآتي:

1.2.2 شروط حبس المدين

أكد المشرِّع الأردني ضمن قانون التنفيذ الأردني على شروط لا بدَّ من توفرها لإكمال إجراءات حبس المدين، وهي كما يلي:

---

(1) المليجي، التنفيذ على شخص المدين بحبسه دراسة في قانون والفانون والشريعة الإسلامية، ص211.

1.1.2.2 شروط تتعلق بالدين

1. أن يكون الدين مستحق الأداء

أي إنه لا يجوز للدائن أن يطلب حبس مدينه إذا كان الدين غير حال؛ بمعنى أن بمجرد أن يكون الدين حالاً عندها يصح للدائن أن يطلب حبس مدينه، فالحبس يكون من أجل دفع مظلمة عند تأخير سداده.[1]

2. أن يكون بيد الدائن حكم نهائي أو أمر أداء نهائي

وهذا الشرط نص عليه قانون التنفيذ. بأنَّ الدائن قد امتنع عن أداء الدين، فلا يكفي أن يكون معه من دائرة التنفيذي أمر، وإنما يكن حكماً، كما لو كان معه محرراً موثق، ويستوي أن يكون الحكم صادر من قضاء الدولة أو حكم محكمين أو كان حكماً اختياراً، كما يتوفر هذا الشرط إذا وجد مع الدائن أمر أداء اذ هو يعتبر بمثابة حكم.[2] أن يكون الحكم أو الأمر صادر بالإلزام، لأن الاحكام الجائز تنفيذها –كما سبق أن ذكرنا– هي الأحكام الملزمة وليست المقررة أو المنشأة، ويجب أن يكون بإلزام المحكوم عليه بأداء معين قابل للتنفيذ الجبري، أما بدفع مبلغ مقدر من المال أو بأداء عمل او بتسليم مال معين[3].

إنَّ قاضي التنفيذ يختص دون غيره بتنفيذ السند بالسند التنفيذي، في حين أن الحكم النهائي أو أمر الأداء النهائي، لا يشترط فيه أن يكون مزيلاً بالصيغة التنفيذية، فهل يعد سنداً تنفيذياً.

2– الامتناع عن تنفيذ الحكم أو الأمر

إنَّ الحبس يرمي الى قهر المدين على الوفاء بالدين، فإذا تم تنفيذ الحكم سواء اختيارا بالوفاء بالدين أو نفذ الحكم جبراً عن المدين انقضى حق الدائن ولم يعد هناك مبرراً لحبس المدين.[4]

---

(1) السيابي، نعمة بنت سالم بن سليم، (2023). حبس المدين دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير دراسة مقارنة، مسقط، منشورات دار المنظومة، ص21.

(2). محمد شحاته، التنفيذ الجبري في الأمارات العربية المتحدة وفق قانون الإجراءات المدنية الاتحادي، الطبعة الثانية، الصفحة 670.

(3) راجع: أ.د. محمود هاشم . قواعد التنفيذ الجبري وإجراءاته في قانون المرافعات، بند 55.

(4) فتحي والي، أصول التنفيذ الجبري في القانون اللبناني، الصفحة ٣٤٨

ويتحقق امتناع المدين عن تنفيذ الحكم أو الأمر، إذا قام المدين بتهريب أمواله أو اخفائها بقصد الإضرار.

3- أن يطلب الدائن حبس المدين:

يجب أن يتقدم بطلب حبس المدين المحكوم له، فليس للقاضي أن يأمر بحبس المدين في الدين من تلقاء نفسه، بغير طلب بذلك من الدائن، مهما كان تعنت المدين، وذلك لأن المدين هو وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري، وللدائن أن يستعمل حقه في التنفيذ الجبري، وله إلا يستعمله وهذا الطلاب يقدم قبل اي طلب إجرائي آخر، وحرية المحكوم في هذا الطلب مطلقة، ولا يحد منها كون المحكوم عليه مؤثراً أو قادراً على الدفع، أو موظفاً أو غير ذلك.[1]

وإذا انتقل حق الدائن الموضوعي إلى آخر، أو حلَّ شخص آخر محله، كان لخلف الدائن أن يطلب حبس المدين، ذلك أن الحق ينتقل بضمانته ووسائل تنفيذه.

2.1.2.2 شروط تتعلق بالدائن

وإذا قدَّم الدائن طلباً لحبس المدين، فان له النزول عنه، سواء قبل الأمر بالحبس أم بعده، ويترتب على هذا النزول سقوط حق الدائن في طلب حبس المدين لنفس الدين مرة أخرى، وذلك إلا إذا كان الدائن قد علَّق نزوله على شرط قيام المدين بالوفاء خلال مهلة معينة ولم ينفِّذ المدين الشرط، ولقد أجمع فقهاء المسلمون[2] على أنَّ الحبس لا يتم إلا بناءً على طلب الدائن. ولهذا جاءت عباراتهم قاطعة في هذا الخصوص، فهي لا تخرج عن أنَّه "إذا ثبت الحق عند القاضي وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وأمره بدفع ما عليه؛ لأنَّ الحبس جزاء المماطلة فلا بدَّ

---

(1) سلحدار، صلاح الدين، (1979). اصول التنفيذ المدني شرح على المتن، دراسات فقهية ومقارنة، دون دار نشر، دمشق، ص448.

(2) شرح فتح القدير، ج2، ص472؛ الاختيار، ص98/89؛ مجمع الأنهر، ج2، ص160؛ شرح الكنز، ج2؛ الخصاف، ص350 وما بعدها. ولم يخرج عن ذلك إلا شرح الذي أجاز الحبس بغير طلب (انظر: مجمع الأنهر، ص160؛ الخصاف، ج2، ص353، انظر: المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنائعي بدائع الصنائع، ج7، ص17386).

من ظهورها[1]. وفي ذلك يقول صاحب البدائع: إنَّ من بين شروط حبس المدين يرجع إلى صاحب الدين وهو طلب الحبس من القاضي؛ لأنَّ الدين حقه، والحبس وسيلة إلى حقه، ووسيلة حق الإنسان طلبه"[2].

1. يسار المدين

يجب أن يثبت قدرة المحكوم عليه على الوفاء. ولقد نصت على هذا، ولقد أضاف قانون التنفيذ الأردني رقم (9) لسنة 2022 المادة (23/ب)، وورد سابقاً في قانون الأجراء الأردني رقم 31 لسنة 1952 الأردني إلى الحالات التي يجوز فيها حبس المدين دون حاجة إلى إثبات إقتداره ما يلي: الأشخاص الذين صدق كاتب العدل على اقتدارهم (م125)، «المبالغ الناشئة الجريمة (م126)، وديون النفقة (م127)، والديون الناشئة عما له مقابل في حوزة المدين كثمن المبيع إلا إذا تحقق هلاك المقابل (م128)، كما نصت المادة (129) من ذات القانون على عدم تكليف الدائن بالتحري على أموال المدين حتى يحق له طلب حبسه.

حيث إنه "لقاضي التنفيذ أن يصدر أمرا بحبس المدين إذا امتنع عن تنفيذ حكم نهائي او امر أداء نهائي رغم ثبوت قدرته على الوفاء أو خشية هربه من البلاد، ولا يعتبر المدين مقتدراً على الوفاء إذا قامت ملاءته كلية على أموال لا يجوز الحجز عليها او بيعها".

وهذا الشرط مستمد من أحكام الفقه الإسلامي؛ لأنه لا يجوز حبس المدين الفقير، وسبق أن ذكرنا أن حبس المدين يعتبر نوعاً من الظلم، كما أنَّ الغرض من الحبس الضغط على إرادة المدين له على الوفاء بإظهار ما يخفيه من أموال يمكن الحجز عليها استيفاء لحق الدائن، فان لم يكن المدين موسراً، فإنَّ الحبس لن يحقق غايته.

---

(1) الكمال بن همام، (د.ت). شرح فتح القدير، ج5، ص472؛ مجمع الأنهار، ج2، دار الفكر، بدون طبعة، ص160.

(2) الكاساني، علاء الدين، (1406هـ/1986م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ص173.

ويجب أن يثبت لدى القاضي قدرة المحكوم عليه على الوفاء، وهو ما يعني أن عبء الإثبات يقع على المحكوم له، فعليه إثبات يسار المدين وليس على المدين إثبات عدم قدرت، ولا يكفي لذلك الاكتفاء بظاهر حال المدين، بل يجب التحقق من قدرته المالية بإثبات ما لديه من أموال، أو إثبات وسائل كسبه وموارده التي تدل على يساره وفقاً لطرق الإثبات المقررة قانوناً، وتعتبر مسألة القدرة مسألة موضوعية يستقل قاضي الموضوع بتقديرها.

أ. إذا قام المدين بتهريب أمواله أو إخفائها بقصد الإضرار بالدائن واستحال على الدائن بسبب ذلك التنفيذ على تلك الأموال.

ب. إذا كان الدين هو قسط او أكثر من الاقساط المقررة على المدين، أو كان المدين ممن كفلوا المدين الأصلي بالدفع أمام المحكمة أو قاضي التنفيذ، إلا إذا أثبت المدين حصول وقائع جديدة بعد تقرير الأقساط عليه أو بعد إعطائه الكفالة أثرت على ملاءته وجعلته غير قادر على دفع الأقساط أو قيمة الكفالة أو أي جزء منها.

ج. إذا كان المبلغ المحكوم به على المدين نفقة شرعية مقررة.

ومن الجدير بالذكر أن المدين لا يعتبر قادراً على الوفاء، إذا قامت ملاءته كلياً على أموال لا يجوز الحجز عليها، لأن المشرِّع حين حظر الحجز على بعض أموال المدين، فإنما صدر في ذلك عن اعتبارات إنسانية كعدم جواز الحجز على الفراش اللازم للمدين وزوجته وأقاربه، ولا على ما يرتدونه من ثياب على التفصيل السابق ذكره، وما دام أنه لا يجوز الحجز على مثل هذه الأموال فإنه لذات الاعتبار لا تدخل في ملاءة المدين، فإذا كانت كل أمواله من التي لا يجوز الحجز عليها، فلا يعتبر المدين قادراً على الوفاء بما عليه من ديون.

2 . أمر المدين بالوفاء بالدين قبل الحبس:

إذا ثبت لدى القاضي قدرة المدين على الوفاء بالدين، فإنه لا يأمر بحبسه في الحال، بل يأمره بالوفاء، فإن لم يمتثل لأمر القاضي أمر بحبسه، ويصدر الأمر بالوفاء في مواجهة المدين أن كان حاضراً، فإن لم يكن حاضراً صدر الأمر فترة زمنية يقوم فيها بالوفاء في غيبته بعد التحقق من قدرته، وتحدد ويؤجل القرار إلى تاريخ

آخر تصدر فيه المحكمة قرارها بالحبس إذا لم يقم المدين بالوفاء به، ويعلن أمر الوفاء إلى المدين وفقاً للقواعد العامة في الإعلانات.

وأمر المدين بالوفاء من قبل القاضي قبل الحبس شرط تطلبه أيضا فقهاء الإسلام لصحة الحبس بقولهم، وإذا ثبت الحق عن القاضي وطلب صاحب حبس غريمه لم يعجل بحبسه وأمره بدفع ما عليه لأن الحبس جزاء المماطلة فلا بد من ظهورها وإذا كان ذلك قد جاء في مطلع الحديث عن ثبوت الحق بالإقرار، فقد ذكر الحصاف أنه لا يحبسه حتى يأمره في الإقرار والبيئة، فإن امتنع أي بعد أمره بقضائه حبسه[1].

3.2 موانع حبس المدين

من خلال الاطلاع على التشريعات والمتماشية مع الظروف الراهنة، فإنَّ موانع حبس المدين تندرج ضمن إطارين الاول موانع حبس المدين الواردة بقانون التنفيذ الأردني رقم (9) لسنة 2022، والثاني موانع حبس المدين الواردة بقانون أمر الدفاع رقم (28) بمنع حبس المدين في ضل جائحة كورونا.

1.3.2 موانع حبس المدين الواردة بقانون التنفيذ الأردني رقم (9) لسنة 2022

سيتم هنا عرض حالات منع الحبس أو وقفه التي نص عليه قانون التنفيذ الأردني، والتي راعى المشرِّع عند نصه عليها بعض الاعتبارات التي أعطاها أهمية أكثر من مصلحة تحصيل الدين بإكراه المدين جسديا وهذه الحالات كالآتي موانع حبس المدين ضمن نص المادة (23) "أ. لا يجوز الحبس لأي من:

1. موظفي الدولة:

فلا يجوز حبس موظفي الدولة، هذا ما أكدته الفقرة (أ/1) من المادة (23) من قانون التنفيذ الأردني، وكما هو واضح أن المانع من الحبس هو صفة المدين وكونه موظفاً لحساب الدولة وقد عرفته المادة 2 من نظام الخدمة المدنية رقم (13) لسنة

(1) شرح فتح القدير لإبن الهمام، ج5، ص472؛ مجمع الأنهر، ج2، ص60؛ الهداية، ج3، ص234؛ مغني المحتاج، ج4، ص287؛ نهاية المحتاج، ص228.

(2020)، والسبب وراء منع حبس الموظف هو الحفاظ على مبدأ سير المرفق العام بانتظام واضطراد، وعدم حرمان الدوائر الرسمية من كوادرها البشرية تحقيقاً للصالح العام، كما أن دخل الموظف الحكومي معلوم ومن الممكن الحجز عليها لدى الجهة التي يعمل لها، وبهذا يمكن التحصيل مادياً دون الحاجة لحبسه، رغم ذلك يمكن العودة لأحكام حبس المدين والعمل على تطبيقه متى انقطعت العلاقة الوظيفية بين من كان موظفاً والجهة الرسمية التي كان تابعا لها بغض النظر عن سبب هذا الانقطاع.

2. من لا يكون مسؤولاً بشخصه عن الدين كالوارث من غير واضعي اليد على التركة والولي والوصي.

من لا يكون مسؤولاً بشخصه عن الدين، نص عليها المشرِّع الأردني في المادة الفقرة (أ) من المادة (2)، وذكر بعض الأمثلة عليها بقوله: "من لا يكون مسؤولاً بشخصه عن الدين كالوارث من غير واضعي اليد على التركة والولي والوصي"، أي لا يمكن حبس إلَّا من كان هو المدين الأصلي في سبب علاقة المديونية ومن غير الممكن محاسبة من لم يكن كذلك، ويستثنى الوارث وواضع اليد على التركة حيث أنه مسؤول عن وفاء دين التركة، وإن كان بعد وضع اليد ويكون الأداء بحدود ما وضع يده عليه من التركة.[1]

3. المدين الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره والمعتوه والمجنون.

الصغير الذي لم يبلغ الثامنة عشر من العمر والمجنون والمعتوه، وهؤلاء مستثنون لاعتبارات الإدراك بنص المادة (23) الفقرة (أ/3) التي نصت على: "أ. لا يجوز الحبس لأي من.3. المدين الذى لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره والمعتوه والمجنون"، فلا تؤخذ بإرادة الصغيرِ ولا المجنون أو المعتوه، لكن النص لم يستثني السفيه وذو الغفلة وبالتالي فإنه يجوز حبس هذين حسب القواعد العامة حيث لم يرد ما يستثنيهم منها.

---

(1) الرواجيح، عمر أحمد، (2015). حبس المدين بين قانون التنفيذ الأردني والاتفاقيات الدولية والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الإسراء، عمان، منشورات دار المنظومة، ص71.

4. المدين المفلس أثناء معاملات الإفلاس والمدين المعسر وفقا لأحكام قانون الإعسار والمدين المحجور عليه وفقا لأحكام القانون المدني

المدين المفلس أثناء معاملات والمدين المعسر وفقا لأحكام قانون الإعسار والمدين المحجور عليه وفقا لأحكام القانون المدني؛ كون الحبس يهدف إلى أكراه المدين ليقوم بالوفاء فلا يتصور تحقق هذه المصلحة ممن لا يجد المال لسداد ما عليه من ديون، وهذه الحالة يمثلها المدين المفلس والمدين طالب الصلح الواقي لذا ذكرهم نص الفقرة (أ/4) من المادة السابقة: "أ. لا يجوز الحبس لأي من. المدين المفلس أثناء معاملات الإفلاس والمدين المعسر وفقا لأحكام قانون الإعسار والمدين المحجور عليه وفقا لأحكام القانون المدني ".

كما يضاف إلى حالة الإعسار المدني حالة الإفلاس التجاري أو طلب الصلح الواقي من الإفلاس، فسبب جميع ما سبق هو أن المدين لا يجد ما يقضي ديونه، وإن كان هنالك خصوصية للإفلاس التجاري من حيث الطابع والآثار المترتبة عليه، لكن جميعها تشترك في كون المدين أصبح صاحب ذمة مالية ضعيفة لا يمكن الاعتماد عليها.

5. الحامل حتى انقضاء ثلاثة أشهر بعد الوضع وأم المولود حتى إتمامه السنتين من عمر.

الحامل حتى مرور ثلاثة أشهر بعد الوضع وأم المولود إلى أن يتم السنتين من عمره، هذا بموجب نص المادة السابقة الفقرة (أ/5): أ. لا يجوز الحبس لأي من: 5. الحامل حتى انقضاء ثلاثة أشهر بعد الوضع وأم المولود حتى إتمامه السنتين من عمره ويظهر جلياً التناقض في هذا النص فكيف يتم حبس من تضع بعد ثلاث شهور ولا يجوز حبس أم الرضيع حتى يتم طفلها السنتين من عمره، لذا يجب على المشرِّع إعادة النظر في هذه المادة وتوضيح المقصود منها.

والملاحظ هنا حرص المقنن على تماسك الأسرة لما في ذلك حفظ كرامه المرآه الحامل والمنجبه ومراعاه لحقوق الاطفال وولديهم.[1]

---

(1) الزبيدي، علي رضوان فرج، (2012). تنفيذ الحبس على المدين دراسة فقهيه قانونيه تطبيقيه، رسالة دكتوراه، منشورات دار المنظومة، ص231.

6. الزوجين معا أو إذا كان الزوج المدين متوفي أو نزيل أحد مراكز الإصلاح والتأهيل إذا كان لهما إبن يقل عمره عن 15 سنة أو من ذوي الإعاقة.

حيث ان هذه الحاله تعد من الحالات المستحدثة في قانون التنفيذ الجديد رقم 9 لسنة 2022 وعلى أثرها يتعذر حبس المدين إذا كان أحد الأزواج قد تم حبسه في السابق ومع وجود أطفال يقل أعمارهم عن ال 15 سنة.

كما جاء في قرار لمحكمة التمميز إن القرار المستأنف مخالف للقانون والأصول حيث إن أصل الدين بين زوجين لا يجوز الحبس تبعا لذلك[1]

7. المدين المريض بمرض لا يرجى شفاؤه ولا يتحمل معه الحبس وذلك استنادا إلى تقرير لجنة طبية رسمية.

حيث ان هذه الحاله تعد من الحالات المستحدثة في قانون التنفيذ الجديد رقم 9 لسنة 2022 وعلى أثرها يتعذر حبس المدين المصاب بمرض مستعصي ولا يرجى شفائه

كما جاء في قرار لمحكمة التميز إن المستأنف يعاني من أمراض مستعصية في القلب والشرايين وارتفاع الضغط وهو يحتاج إلى معاينة ومراقبة صحية دائمة مما يجعل الحبس يؤثر على حياته ويخالف قانون التنفيذ[2]

إن التعديل أعلى سيعمل بشكل جذري على تبديل وتغيير فكر المتعاقدين قبل إبرام العقود وفي حال تم استثمار هذا التعذيب بالشكل الصحيح بس يؤثر على فكرة الائتمان المالي للأفراد مما سينتج عقود أكثر ثقة واعتمادا على حساب عدد العقود فقد جاء هذا التعديل بالنصوص والكلمات المدخلة على الفقرة ألف لتعزيز وتوضيح الحالات عدم جواز حبس المدين بحيث أصبحت الحالات أصل قانوني يمكن الاستعانة به لغايات فيهم سبب وموانع الحبس.

(1) الحكم رقم 743 لسنة 2013 - استئناف عمان الصادر بتاريخ 07-01-2013
(2) الحكم رقم 743 لسنة 2013 - استئناف عمان الصادر بتاريخ 07-01-2013

كما لا يجوز الحبس إذا كان المحكوم به ديناً بين الأزواج بين الأصول والفروع أو بين الإخوة ما لم يكن الدين نفقة محكوما بها.

الأزواج متى كانت العلاقة ما زالت قائمة، أو الأصول على دين عليهم للفروع، هذا بنص الفقرة (ب) من المادة (11): ب. كما لا يجوز الحبس إذا كان المحكوم به ديناً بين الأزواج أو ديناً للفروع على الأصول." والواضح أن الهدف من هذا النص هو الحفاظ على الروابط الأسرية المميزة والتي تكون بين من ذكرهم النص، لكن في حالة الحبس بين الأزواج يمكن العمل به متى ما أنتهت العلاقة الزوجية، كما أن النص منع حبس الأصول لدين عليهم للفروع وليس العكس فعليه يمكن حبس الفروع لدين عليهم للأصول.

وفي قرار سابق للتعديل لمحكمة الاستئناف مع العلم أن المادة 23/ب من قانون التنفيذ قد منعت الحبس في الدين إذا كان للفروع على الأصول اما إذا كان الدين للأصول على الفروع فلا يوجد نص في قانون التنفيذ يمنع الحبس.[1]

وهذا ما تم استحداثه في القانون الجديد رقم 9 لعام 2022 بحيث أبقى هذا القانون على حكم عدم جواز الحبس بين الأزواج وأضاف أيضا عدم جواز الحبس بين الأصول والفروع دون تحديد الدرجة كما منع الحبس في حال كان اديني بين الأخوة وأبقى التعديل على استثناء دين النفقة من موانع الحبس.

وقد استهدف هذا التعديل نصوص تعمل على الحد من حالات حبس المدين بحيث يمنع الحبس في حال كان الدين موثوقا بتأمين عيني وهذا أمر منطقي ويتناسب مع فلسفة التأمين العين وقد حدد القانون أيضا حكما خاصا يمنع حبس المدين وهو يعتمد على مقدار الدين بحيث لا يجوز الحبس في حال كان مجموع الدين المنفذ، المبلغ المحكوم به أقل من 5000 دينار باستثناء بدل الإيجار أو الحقوق العمالية.

ويسور السؤال حول الفرق بين مجموعة دين المنفذ و المبلغ المحكوم به وكيف يتم بيان كل منها أرى بأن الدين المنفذ هو الدين الذي يكون أساسه ما ورد في البند باء وجيم من المادة ستة من قانون التنفيذ حيث أن المبالغ المثبتة في السندات الرسمية والعادية والأوراق التجارية القابلة للتبادل تكون ديون ثابتة ويتم تنفيذها مباشرة أما المبلغ

(1) الحكم رقم 35542 لسنة 2014 - استئناف عمان الصادر بتاريخ 2014/23/9

المحكوم به فإنه يقتصر على الأحكام الصادرة عن المحاكم وفق الفقرة ألف من المادة ستة من ذات القانون ومن ناحية منطقية فإن حساب المبلغ ال5000 يجب أن يكون دون احتساب الفائدة القانونية والرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة بالنسبة للأحكام أما فيما يتعلق بمجموع الدين المنفذ فما ورد بالسند التنفيذي يكون مبلغ ثابت غير متغير.

وقد أضاف القانون حالة أخرى لعدم حبس المدين وهي في حال كان هنالك أموال كافية لأداء الدين وقابل للحجز وقد أضاف قانون التنفيذ نص المادة جيم حيث جاء هذا النص ضمانا لحق الدائن في حال تحقق حالة من حالات التي تمنع حبس المدين فيكون الحق باتخاذ أي من الإجراءات الاحتياطية المذكورة بالمادة 26 من ذات القانون.

عدم تقديم طلب حبس من الدائن أمام دائرة التنفيذ يطلب من خلاله حبس المدين، وهذا يستنتج بمفهوم المخالفة من نص المادة (23/أ) من قانون التنفيذ الأردني السابق التي اشترطت تقديم طلب حبس من الدائن حتى يسار إلى حبس المدين.

هذه حالة خاصة لوقف حبس المدين وليس منعه وهي نص المادة (23) الفقرة (هـ): للرئيس تأجيل الحبس إذا اقتنع أن المحكوم عليه مريض بمرض لا يتحمل معه الحبس"، وكان النص ناطقاً بنفسه عن كون هذه الحالة هي وقف مؤقت لقرار الحبس بناء على تقديم المدين ما يثبت به أن حالته الصحية لا تحتمل الحبس، وذلك بعد اقتناع رئيس التنفيذ بهذه البينة بحيث يصدر قراره بالتأجيل المؤقت للحبس.

وفي قرار للمحكمة التمميز يقر بها الرئيس بتأجيل حبس المدين لكونه مريض مرض لا يمكن معه التكيف بظروف الحبس" للرئيس تأجيل الحبس إذا اقتنع ان المحكوم عليه مريض بمرض لا يتحمل معه الحبس [1]"

(1) الحكم رقم 311 لسنة 2022 - بداية عمان بصفتها الإستئنافية الصادر بتاريخ 2022-06-23

2.3.2 موانع حبس المدين الواردة بقانون أمر الدفاع رقم (28) بمنع حبس المدين في ظل جائحة كورونا

تعرَّف جائحة كورونا بأنها الافة التي يتسبب بها فيروس كورونا. ويعرَّف الفيروس بشكل عام بأنه "كائن ممرض إجباري التطفل أقطاره تقل عن (200) ميلي كرون والفيروسات هي وحدات داخل خلوية ذات قدرة وطور معد وتحتوي على نوع واحد من الحموض النووية".[1]

وفيروس كورونا هو فيروس وبائي كبير يرتكز على انتشار مرض ذو طبيعة انتقالية بين العوام، حيث يصيب صحة الإنسان ويظهر أعراض تختلف من مريض لآخر، ولكنها تشترك في أعراض إيحائية مرضية يتقاسمها جميع الأشخاص المصابين به كارتفاع الحرارة، والسعال الحاد، وضيق التنفس.

هذا من حيث تعريف جائحة كورونا والفيروس بشكل عام، أمَّا من حيث مطابقة جائحة كورونا لشروط القوة القاهرة فإننا نجد أن جائحة كورونا جاءت مطابقة لشروط القوة القاهرة من حيث إن فيروس كورونا هو ظرف استثنائي، وان انتشاره آفة غير متوقعة نهائياً، والأكثر من ذلك أنها جاءت بفعل الطبيعة وليس من صنع البشر، كالحرب، بالإضافة إلى أن انتشار فيروس كورونا لم تستطع كل دول العالم دفعه على الرغم من التدابير الاحترازية والتشريعية التي اتخذتها فلم يحول ذلك دون انتشار الوباء وتفشيه.

علاوة على أن تفشي فيروس كورونا أدى إلى جعل تنفيذ الالتزامات مستحيلاً بسبب الظروف الاستثنائية التي عمَّت البلاد كفرض الحظر والاغلاقات وغيرها.

إذاً ينطبق على جائحة كورونا ما جاء تماماً في شروط القوة القاهرة، لكن ما رأي القضاء في ذلك؟

نجد أنه في القضاء الأردني المحاكم اعتبرت جائحة كورونا قوة قاهرة وذلك من خلال عدة أحكام، فقد جاء في قرار لمحكمة بداية الزرقاء بصفتها الاستئنافية "نجد أنه تم ملاحقة المستأنف بجرم إصدار شيك لا يقابله رصيد خلافاً لأحكام المادة (421)

---

(1) بسيوني، حسين ماهر، (2001)، علم الفيروسات، الرياض، مكتبة الملك فهد للنشر، ص17.

من قانون العقوبات الأردني بناءً على شكوى مقدمة من المشتكية مؤسسة الإقراض الزراعي، حيث تمَّ تسجيل الدعوى الجزائية وأصدرت المحكمة قرارها بإدانة المستأنف بالجرم المسند إليه والحكم عليه بالسجن سنة واحدة والرسوم، قراراً غيابياً حيث لم يرتضَ المستأنف بهذا القرار فتقدم بالاعتراض عليه بتاريخ 2020/9/7 حيث سجلت قضية اعتراضية وبعد السير بإجراءات التقاضي أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها المستأنف مما حدا بالمستأنف لتقديم هذا الاستئناف وبالرد على اسباب الاستئناف نجد تخطئة محكمة صلح جزاء الزرقاء بإصدارها للقرار المستأنف كونها قامت برد الاعتراض شكلاً دون الالتفات إلى أن المستأنف (المعترض) خارج البلاد وفق المشروحات الصادرة عن إدارة الإقامة والحدود.

وهناك بعض التدابير الاحترازية التي اتخذتها الدولة لمواجهة فيروس كورونا لكونها قوه قاهرة ومنها ما أصدره رئيس الوزراء في أمر الدفاع رقم (28) الذي يهدف إلى تأجيل تنفيذ قرارات حبس المدين إذا كان المبلغ المحكوم به أقل من مئة ألف دينار، وكذلك بوقف تنفيذ الأحكام الجزائية في الشيكات بلا رصيد حسب المادة (421) عقوبات وبنفس قيمة المبلغ، مع الإبقاء على المنع من السفر إذا صدر بذلك... (الأمر موجود ضمن ملف أوامر دفاع..) ..... والحقيقة أن أمر الدفاع هذا لا يعطل أحكام القضاء بحد ذاتها، بل يوقف العمل بالنصوص القانونية المتعلقة بتنفيذ الأحكام...فهو إذن لا يعطب الحكم القضائي، بل يؤجل تنفيذه أو يوقف تنفيذه[1].

ومن الجدير بالذكر أنَّ إلغاء حبس المدين في الأردن مسألة مثيرة للجدل، يزعم الدائنون ومحاموهم أنه بدون التهديد بحبس المدين لن تكون هناك طريقة لاسترداد القروض. لكن أبحاث هيومنا رايتس وكوتش في الأردن تظهر أن حبس المدين هو أحد أقل الطرق فعالية لاسترداد الديون، لا سيما من الأفراد المعوزين، وهو ما يتفق مع مجموعة كبيرة من الأبحاث العالمية التي أجراها البنك الدولي والمؤسسات المالية الأوروبية. كما أنه لا يعالج المشاكل الاجتماعية والاقتصادية الأساسية التي تؤدي إلى

(1) أصدر رئيس الوزراء أمر الدفاع رقم (28) لسنة 2021 المنشور على الصفحة (1236) من عدد الجريدة الرسمية رقم (5707) الصادرة بتاريخ 2021/3/28.

استدانة هؤلاء الأفراد في المقام الأول. لا يضمن الأردن مستوى معيشي لائق لمواطنيه وسكانه وليس لديه نظام فعال للضمان الاجتماعي.

كما أن حبس المدين يزيد العبء الذي تواجهه السلطات الأردنية. عن كل شخص يحتجز بسبب عدم سداده الدين أو بسبب شيك رجيع، تدفع الحكومة الأردنية شهرياً (750) ديناراً، بالإضافة إلى الضغوط التي يسببها الحبس على السجون والمحاكم المكتظة والتي تنقصها الموارد، فإن بعض العائلات التي يُسجن أربابها تصبح معتمدة على المساعدات الاقتصادية التي تقدمها الحكومة، والتي غالبا ما تكون غير كافية وتسودها الفجوات.

وترى الباحثة أنَّ الاستمرار بوقف حبس المدين يمثل اعتداء على حق الدائن في تحصيل حقه، وأنه يمثل عرقلة في تحقيق العدالة، وأيضاً في إجراءات تنفيذ الأحكام.

وفي ذات الصدد، فقد ألغت تقريباً جميع البلدان الأخرى خارج الشرق الأوسط الحبس للمدين. وقد نفذ بعضها إجراءات الإفلاس للأفراد وبرامج لإعادة هيكلة الديون تحفز المقترضين على أن يكونوا أكثر إنتاجية ويسددوا قروضهم، ما يقلل العبء على المجتمع ككل. مثل هذه الإجراءات لا تعني التملص من المسؤولية، فالمحاكم تتمتع بصلاحية التمييز بين أولئك الذين لا يستطيعون الدفع والذين لا يرغبون في الدفع، ومعاملة أولئك الذين يرتكبون الاحتيال وفقاً لذلك.

واستخلاصاً لما سبق، ترى الباحثة بأنه ينبغي على المشرِّع الأردني أيضاً إلغاء المادة (22) من قانون التنفيذ الأردني، التي تسمح بسجن المقترضين المتخلفين عن سداد ديونهم، وإصدار تشريع يسمح للأفراد بتقديم إقرار بالإعسار الشخصي عندما لا يتمكنون من سداد الديون بما يتماشى مع أفضل المعايير الدولية.

واخير وبعد الانتهاء من موضوع الاثر القانوني لحبس المدين في قانون التنفيذ الأردني وتطبيقاته والذي شمل الفترة السابقة (فترة تفشي وباء جائحة كورونا) لا بد من الاشارة الى انه قام المشرع الاردني بوضع قانون جديد لقانون التنفيذ الأردني رقم 28 لسنه 2007 الذي يتضمن التعديلات في قانون التنفيذ رقم 9 لسنة 2022.: منع حبس التنفيذي ليتضمن ما يلي:

1. تخفيض مدة الحبس لتصبح 60 يوماً بدلاً من 90 يوماً في السنة الواحدة عن دين واحد
2. حبس المدين مهما تعددت الديون، بحد أقصى 120 يوماً
3. لا يجوز حبس المدين بالمطلق إذا قل المبلغ المحكوم به عن 5 آلاف
4. لا يجوز حبس المدين إذا كان المحكوم به ديناً بين الأزواج، أو الأصول، أو الفروع، أو الإخوة
5. الربع القانوني أصبح بقيمة 15% من قيمة الدين المطالب فيه بدلا من 25%

ألغت معظم البلدان عقوبة السجن بسبب تعذر سداد الديون، ليس فقط لأنها تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان، بل أيضا لأنها لا تسهّل سداد الديون. وكبديل لها، وضعت البلدان قوانين للإفلاس والإعسار الشخصي تنص على بدائل للاحتجاز ووضعت خططا محسوبة لسداد القروض.

وينبغي للأردن أن ينهي حبس المدين كليا ويضمن تقديم بدائل تحترم الحقوق.

3.3.2 انقضاء الحبس

نصت المادة 24 من قانون التنفيذ الأردني على أنه (ينقضي الحبس في الحالات التالية- :

أ. إذا انقضى التزام المدين لاي سبب.

ب. إذا رضي الدائن بأن يخلى سبيل المدين ويفقد طلبه بالحبس مرة ثانية خلال السنة نفسها .

ت. إذا صرح المدين بأموال تعود له تكفي لوفاء الدين.

ويستفاد من نص المادة السابقة أنه في حالة انقضى لالتزام لأي سبب، كأن يبرئ الدائن مدينه، أو أن يؤدي المدين ما عليه من التزام، فإن الحبس ينقضي عند انقضاء الالتزام.

كما أنه ينقضي إذا رضي الدائن بإخلاء حبس مدينه فإنه ينقضي الحبس عن تلك السنة، ولا يجوز له أن يعود ويطلب الحبس في هذه السنة، ولكن يجوز له أن يطلب حبسه إذا انقضت السنة ولم يؤد الدائن التزامه.

وينقضي كذلك الحبس إذا صرح المدين عن أموال تعود له وتكفي لسداد دينه، حيث إن الغاية من الحبس هي أن يؤدي المدين التزامه، فإذا صرح عن أموال بهدف سداد دينه تنقضي الحكمة من حبسه.

وقد تم استحداث هذه المادة في قانون التنفيذ الجديد رقم 9 لعام ل 2022 لتصبح كما يلي:

ينفذ الحبس في الحالات التالية:

أ) إذا انقضى التزام المدين لأي سبب.

ب) إذا رضي الدائن بأن يخلي سبيل المدين ويفقد طلبه بالحبس مرة الثانية خلال السنة نفسها.

ج) إذا صرح المدين بوجود أموال تعود له كافي للوفاء بالدين يدعو الرئيس الفريقين ويسمع أقوالهما فإذا اقتنع بصحة ادعاء المديني قرر ما يلي:

1. تأخير الحبس للمدة التي يراها مناسبة
2. أمر المدين بدفع الدين المحكوم به أقساط خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات مع وضع إشارة الحجز على تلك الأموال.
3. . أو اتخاذ أي تدابير احتياطية ومنها ومنع السفر.

د) إذا تم حبس المدين الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة 22 من هذا القانون.

هـ) إذا قدم المدين كفالة مصرفية كافية للوفاء بالدين وملحقاتها أو كفيلا مقتدرا يقبله الرئيس.

جاء هذا التعديل زيادة حالات انقضاء الحبس لإكمال الغاية المرجوة من التعديل على أكمل وجه بحيث أصبح تصريح المدين عن الأموال المملوكة له لا يؤدي إلى القضاء الحبس مباشرة، بل يحتاج لعقد جلسة تنفيذية وتقرير فيما إذا كان سيتم تأخير الحبس أو تقسيط المبلغ المحكوم به أقساط على مدة ثلاث سنوات أو تأخير اتخاذ تدابير احترازية بالإضافة لانتهاء الحبس في حال قضي المحكوم عليه مدة الحبس التي صدر بها قرار أو في حال تقديم كفالة مصرفية.

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة

تبيَّن من خلال هذه الدراسة، أنَّ حبس المدين ليس قاعدة عامة، وإنما هو استثناءً؛ لأنَّ الأصل في محل التنفيذ المدني هو مال المدين وليس شخصه.

ونخلص إلى أنَّ لنظام التنفيذ أي "حبس المدين" "الإكراه البدني" فوائد اجتماعية واقتصادية كبيرة، فهو الضامن لاستقرار التعامل التجاري والمدني بين الناس، وتنشيط اقتصاد البلاد، فكثيراً من الدائنين لا يقوم بالوفاء بالتزاماتهم أو اختياراً لولا وجود السلطة القضائية ونظام التنفيذ الذي يكرهه على التنفيذ، ووفاء لما عليه من التزامات.

وعليه، ولطالما أنَّ الحبس التنفيذي أمر مطبق، فلرئيس التنفيذ أن يقرِّر الحبس عندما يرى أنَّ هنالك أسباباً وجيهة تبرِّر تطبيقه بحق المدين لحمله على أداء الدين المحكوم به عليه، وأن يراعي الأسباب الإنسانية والتي تحقق العدالة للدائن والمدين معاً، بحيث لا ينشأ عن الحبس ظلم اجتماعي قد يتعذر إصلاحه إذا ما وقع، خاصة وأن في الحبس قيد على حرية الإنسان، تميل أكثر التشريعات إلى التضييق من نطاقه، ولأن من شأن ذلك أن يسهِّل على المدين العمل، وبالتالي الحصول على دخل يفي به دينه، خاصة وقد هجرته الكثير من دول العالم

ثانياً: النتائج

1. الحبس التنفيذي هو وسيلة استثنائية تهدف للضغط على شخص المدين بحرمانه من حريته لمدة مؤقتة لحمله على تنفيذ التزاماته
2. إنَّ حبس المدين يؤدي إلى الاستقرار القانوني للمعاملات؛ لأنَّه سيؤدي إلى عدم تقاعس المدين عن الوفاء وإسراعه إلى سداد الدين خشية الحبس طالما أنَّ مديونيته قد ثبتت على وجه اليقين.
3. إنَّ حبس المدين في الشريعة الإسلامية لا يكون إلَّا بالنسبة للمدين الموسر الذي يماطل في وفاء دينه.
4. توسيع الحالات التي لا يجوز فيها حبس المدين لتشمل المدين المفلس والمعسر والمحجور عليه، والذي يعاني من مرض مزمن لا يرجى شفاؤه.

5. بالإضافة إلى عدم جواز الحبس في الديون بين الأزواج، أو الأصول، أو الفروع، أو الأخوة، وتلك التي تقل قيمتها عن خمسة آلاف دينار.
6. تم تخفيض هذه النسبة التي يدفعها المحكوم عليه لتصبح (15%) فقط، على ألا تتجاوز مدة الحبس ستين يوما في السنة عن الدين الواحد، وما مجموعه (120) يوما في السنة مهما تعدد الدائنون لم يعالج المشرِّع الأردني مسألة جواز حبس المدين من عدمه على جميع الأقساط إذا استحق أي قسط ولم يدفع.

ثالثاً: التوصيات

1. أتمنَّى على المشرِّع الأردني أن يجعل طلب حبس المدين الوسيلة الأخيرة من وسائل تنفيذ الالتزام وجعلها أن تأتي بعد كافة الطلبات كمنع السفر، والوفاء الاعتياضي، والحجز على أموال المدين.
2. توصي الباحثة المشرِّع الأردني بأن ينص على جواز حبس المدين ضمن جدول معين ونسب معينه كأن يكون مدة حبس المدين بملغ 3الاف دينار ستون يوم ومدة تسعون يوم للمدين بملغ 5 الاف دينار وهكذا.
3. توصي الباحثة بأنه ينبغي على المشرِّع الأردني أيضاً إلغاء المادة (22) من قانون التنفيذ الأردني، التي تسمح بسجن المقترضين المتخلفين عن سداد ديونهم، وإصدار تشريع يسمح للأفراد بتقديم إقرار بالإعسار الشخصي عندما لا يتمكنون من سداد الديون بما يتماشى مع أفضل المعايير الدولية.
4. توصي الباحثة المشرِّع على ضرورة استحداث وسيلة جديدة وبديلة عن منع السفر أو بالإضافة إلى منع السفر في حالة في حال كان الدين اقل من خمسة الالف دينار على إجبار المدين على أشياء أخرى كالشغل من أجل المنفعة العامة أو الإقامة الجبرية تكون هذه الاقتراحات تعد وسيلة بديلة ويمكن الأخذ بها لحفظ حق الدائن كالإعدام المدني كبعض التشريعات.
5. توصي الباحثة المشرِّع الأردني باستثناء المرأة الحامل من الحبس ليس حتى انقضاء ثلاثة أشهر من الوضع وانما حتى يتم عامين وحتى الفطام، وأم المولود

حتى إتمامه السنتين من عمره؛ لأنَّ هذا يتفق مع الاعتبارات الإنسانية والصحية للمحكوم عليها.

6. توصي الباحثة المشرِّع الأردني ان يورد حالة إضافية وهي إضافة مانع آخر من الموانع حبس المدين الواردة في قانون التنفيذ الأردني بأن تصبح هناك فقرة جديدة للمادة 23 من قانون التنفيذ بالصيغة التالية (ج- يمنع إصدار الأمر بحبس المدين الذي تجاوز الخامسة والستين من عمره).
7. توصي الباحثة المشرِّع الأردني ضرورة النص على تناسب التسوية في حال تبدل أحوال المدين المادية بما يتناسب مع مقدار الدين.
8. توصي الباحثة المشرِّع الأردني بأن ينص بشكل واضح وصريح على درجة القرابة بين الأصول والفروع في حالات منع الحبس.
9. توصي الباحثة المشرِّع الأردني ضرورة تعديل النص على عدم جواز الحبس بين الأخوة أسوةً بالأصول على الفروع والأزواج حفاظاً على الروابط العائلية.

قائمة المراجع

الكتب الفقهية والقانونية:

الأشقر، عمر سليمان عبد الله، (2012). **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، ط5، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان.

بركات، علي، (2008)، **خصوصيات التنفيذ الجبري في مواجهه الدولة**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

جبران، يوسف نجم، (1980). **طرق الاحتياط والتنفيذ معاملة توزيع الأصول**، الطبعة الأولى، منشورات عويدات، بيروت.

حافظ، علي مظفر، (1974). شرح قانون التنفيذ، مطبعه العاني، بغداد.

الحجاز، حلمي، (د.ت). **أصول التنفيذ الجبري**، الطبعه الثانية، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، بيروت.

الحصري، رفيق، (2005). **فقه المعاملات المالية**، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق.

حيدر، نصرت، (1996، 2004). **طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع**، المكتبة القانونية، حقوق الطبع محفوظة، ط1، ط2.

الرفاعي، حسن، (د.ت). **العسرة المادية بين الشريعة والقانون**، ط1، دار المعرفة، بيروت.

أبو رمان، عبد الرزاق رشيد، (2008). **حبس المدين في قانون الإجراء الأردني**، دار وائل للطباعة والنشر، عمان.

سلحدار، صلاح الدين، (1979). **أصول التنفيذ المدني شرح على المتن، دراسات فقهية ومقارنة**، دون دار نشر، دمشق.

شحاته، محمد، (1992). **التنفيذ الجبري في الإمارات العربية المتحدة وفق قانون الإجراءات المدنية الاتحادي**، الطبعة الثانية.

الشوشاري، صلاح الدين، (2009). **التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية والشرعية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

عبد الصبور، فتحي، (1996). **الحكم بالحبس لدين النفقة**، ط2، دار العدالة للمنشورات الجامعية، القاهرة.

العبودي، عباس، (2005). **شرح أحكام قانون التنفيذ، دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

العبودي، عباس، (2007). **شرح أحكام قانون التنفيذ دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات الفضائية لمحكمة التمييز**، ط1، دار الثقافة، عمان.

عمر، نبيل إسماعيل، (2004). **أصول التنفيذ الجبري دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

عمر، نبيل وهندي، أحمد، (2002)، **التنفيذ الجبري قواعده واجراءاته**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

عيد، إدوار، (1979). **طرق التنفيذ ومشكلاته**، مطبعة جامعه دمشق، ط1.

قصاص، عيد محمد، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.

القضاة، مفلح عواد، (2008). **أصول التنفيذ وفقاً لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ** دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة، عمان.

القضاة، مفلح، (1998). **أصول التنفيذ وفقاً لقانون الإجراء الأردني**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

كورنو، جيرار، (1998). **معجم المصطلحات القانونية**، ترجمة: منصور القاضي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت.

الكيلاني، محمود، (2023). **قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان.

المالكي، عبد الكاظم فارس وصابر، جبار، (1988). **أحكام قانون التنفيذ رقم (54) لسنة 1980**، مطبعة التعليم العالي، بغداد.

مبارك، سعيد عبد الكريم، (1974)، **أحكام قانون التنفيذ**، ط2، دون دار نشر، بغداد.

مبارك، سعيد عبد الكريم، **أحكام قانون التنفيذ**، الطبعة الأولى، الناشر: جامعة البصرة، البصرة، العراق.

محمود، أحمد صدقي، (2003). حول **حبس المدين المماطل في القانون الإماراتي**، ط2، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.

مجمع اللغة العربية، (2004). **المعجم الوسيط**، الجزء الثاني، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4.

مجمع اللغة العربية، (2006). **معجم ألفاظ الحياة العامة في الأردن**، مكتبة ناشرون، ط1، بيروت– لبنان.

مسند، أحمد بن حنبل، باب حديث بريده الأسلمي، المجلد الخامس، دار صادر، بيروت.

المليجي، أحمد محمد، (1988). "التنفيذ على شخص المدين بحبسه دراسة في قانون دولة الأمارات والقانون المقارن والشريعة الإسلامية"، **مجلة الشريعة والقانون**، العدد 2.

المنجد في اللغة والأعلام، (1986). الطبعة السادسة والثلاثون، دار المشرق، بيروت، لبنان.

النداوي، آدم وهيب، (1984). **أحكام قانون التنفيذ دراسه تحليلية مقارنة في شرح قانون التنفيذ العراقي رقم (45) لسنة 1980**، الطبعة الأولى، جامعه بغداد، بغداد.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن الواحد المعروف باين الهمام الحنفي، (1389هـ/ 1970م). **فتح القدير**، الجزء السابع، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، مصر.

الرسائل الجامعية:

الأصبيحات، إقبال، (2017). **إشكاليات حبس المدين والحلول البديلة، دراسة في أحكام قانون التنفيذ الأردني**، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

الحوامدة، ساجدة سمير محمد، (2014). **الوسائل غير المباشرة لإجبار المدين على التنفيذ حبس المدين والغرامة التهديدية دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الكرك، منشورات دار المنظومة.

الرواجيح، عمر أحمد، (2015). **حبس المدين بين قانون التنفيذ الأردني والإتفاقيات الدولية والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة الإسراء، عمان.

الزبيدي، علي رضوان فرج، (2012). تنفيذ الحبس على المدين دراسة فقهية قانونية تطبيقية، رسالة دكتوراه، منشورات دار المنظومة، الاردن، 2012.

السيابي، نعمة بنت سالم بن سليم، (2023). **حبس المدين دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير دراسة مقارنة**، مسقط، منشورات دار المنظومة.

ظافر، مبارك محمد عبد المحسن، (2006)، **حبس المدين طريقاً من طرق التنفيذ الجبري، دراسة في القانون الكويتي**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن– عمان.

عساف، أحمد إبراهيم عيد، (2016). **مدى مشروعية حبس المدين في قانون التنفيذ الأردني دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن.

العمايرة، محمد حامد، (2018). **حبس المدين في قانون التنفيذ الأردني مقارنة بالفقه الإسلامي والمواثيق الدولية**، رسالة ماجستير، عمان، منشورات دار المنظومة.

القلعاوي، هبة سليمان محمد، (2020)، **إلغاء حبس المدين وأثره على ضمانات تحصيل حقوق الدائنين في القانون الأردني**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الإسراء الخاصة، عمان، الأردن، دار المنظومة.

محمد، شادي أسامة علي، (2005)، **حبس المدين وفقاً لقانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنه 2005 – دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

التشريعات:

قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988م.

قانون أوامر الدفاع رقم 28 لسنة 2021.

قانون الأجراء الأردني رقم 31 لسنة 1952.

قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لسنة 2007م.

قانون التنفيذ الأردني رقم 9 لسنة 2022.

نظام الخدمة المدنية رقم 13 لسنة 2020.

القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

الدستور الأردني لسنة 1952.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المراجع الأجنبية:

Kvelynk Olysh (2003)" Imprisonment for Debts in lower Canada 1791-1840", **McGiLL Journal**, Vol 12, No. 43.

المعلومات الشخصية

الاسم: عنان حكم الذنيبات

التخصص: الماجستــير في القانون الخاص

الكلية: الحقوق

سنة التخرج: 2022